

Social Protection and Development Action in Morocco: A Study of Women's Position in Public Policies

Safae Kaddouri¹ , Abdelhalim Cherqui² , Abdelilah Khabta³ *

¹ Institute of Sport Sciences, Sidi Mohamed Ben Abdallah University, Fez, Morocco.

² Department of Applied Psychology, Laboratory of "Applied Psychology, Languages and Philosophy", Faculty of Letters and Human Sciences Sais, Sidi Mohamed Ben Abdallah University, Fez, Morocco.

³ Department of Sociology, Faculty of Letters and Humanities - Dhar El Mahraz, Laboratory Sociological, Cultural, and Philosophical Studies, Sidi Mohamed Ben Abdallah University, Fez, Morocco.

Received: 9/8/2024
Revised: 6/9/2024
Accepted: 8/10/2024
Published online: 1/10/2025

* Corresponding author:
abdelhalim.cherqui@usmba.ac.ma

Citation: Kaddouri, S., Cherqui, A., & Khabta, A. (2025). Social Protection and Development Action in Morocco: A Study of Women's Position in Public Policies. *Dirasat: Human and Social Sciences*, 53(3), 8691.

<https://doi.org/10.35516/Hum.2025.8691>

Abstract

Objectives: The study aimed to survey social protection programs for women in post-independence Morocco. This research paper begins by presenting the central problem and the study's questions. It also includes an analysis of key concepts such as social protection, development, and public policies, and their interrelations. Furthermore, it offers an analysis of various opinions and interpretations from economic, social, and political perspectives.

Methods: A descriptive approach was employed to examine the current state of social protection for women in Morocco. The study used a document review tool to analyze various sources, including studies, research papers, reports, and policies, by considering the development of social protection both in its historical context and in its current procedural form.

Results: The study concluded that the experience of social protection in Morocco, in general, and especially concerning women's issues, remains in its early stages. This nascent stage is accompanied by several problems, both in terms of conceptualization and practical implementation. Additionally, various structural challenges continue to hinder its development, such as the disparity between urban and rural areas, issues related to funding, and problems with targeting beneficiaries.

Conclusions: The study's findings were summarized into a set of recommendations, the most important of which include: developing the institutional frameworks responsible for social protection, enhancing their financial and human resources, improving social protection legislation, supporting women's social and economic roles throughout their lives, and involving women in decision-making processes (politically, socially, and economically).

Keywords: Social protection; development; public policies.

الحماية الاجتماعية للنساء والفعل التنموي بالمغرب: دراسة لتموقع المرأة في السياسات العمومية التنموية

صفاء قدوري¹, عبد الحليم الشرقي², عبد الإله خبطة³*

¹ معهد علوم الرياضة، جامعة سيدى محمد بن عبد الله، فاس، المغرب.

² شعبة علم النفس التطبيقي، مختبر "علم النفس التطبيقي، اللغات والفلسفة"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس، جامعة سيدى محمد بن عبد الله، فاس، المغرب.

³ شعبة علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - ظهر مهراز، مختبر الدراسات الاجتماعية والثقافية والفلسفية، جامعة سيدى محمد بن عبد الله، فاس-المغرب.

ملخص

الأهداف: هدفت الدراسة إلى جرد برامج الحماية الاجتماعية الخاصة بالنساء، بمغرب ما بعد الاستقلال؛ إذ تتعلق هذه الورقة البحثية، من طرح للاشكالية الموجوية وأسئلة الدراسة: كما تتضمن تحليل للمفاهيم الأساسية مثل الحماية الاجتماعية، التنمية، والسياسات العمومية؛ وارتباط بعضها ببعض، فضلاً عن تحليل للأدلة والتقنيات المختلفة من منظورات متعددة اقتصادية واجتماعية وسياسية.

المهنية: تم الاعتماد على منهج وصفي لواقع الحماية الاجتماعية للنساء بالمغرب، وذلك باستخدام أداة الفحص الوثائقى لمختلف الوثائق من دراسات وأبحاث وتقدير وسياسات وغيرها، من خلال تناول تطور الحماية الاجتماعية سواء في سياقها التاريخي أو الإجرائي الحالى.

النتائج: خلصت الدراسة إلى أن تجربة الحماية الاجتماعية بالمغرب عموماً، وخاصة في الشق المتعلق بقضايا النساء خصوصاً، تظل تجربة فتية لا زالت في مراحلها الأولى، وهو ما جعلها مصورة بمشكلات عديدة سواء من حيث البناء التصوري أو من حيث التطبيق. إضافة إلى ذلك، فإن مجموعة من المشاكل البنوية لا زالت تطبع تطويرها كالنفاوت بين المجالين الحضري والقروي، وإشكالات التمويل، وإشكالات الاستهداف.

الخلاصة: تم إجمالياً في مجموعة توصيات، من أهمها: تطوير البنية المؤسساتية الفاعلة في الحماية الاجتماعية، وتأهيل مواردها المادية والبشرية. وتحسين قانون الحماية الاجتماعية؛ ودعم المجالين الاجتماعي والاقتصادي للنساء، طيلة مراحل حياتهن؛ ثم إشراك النساء في صنع القرار (السياسي والاجتماعي والاقتصادي).

الكلمات الدالة: الحماية الاجتماعية، التنمية، السياسات العمومية.



© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

المقدمة

تلعب السياسات العمومية للحماية الاجتماعية دوراً أساسياً في تحقيق التنمية المجتمعية، وذلك راجع بالأساس لكونها وسيلة من وسائل ضمان حقوق الإنسان وترسيخ الديمقراطية والحفاظ على التماسك الاجتماعي الضروري لاستبعاد المخاطر الاجتماعية وتحقيق الأمن الاجتماعي الذي يعد شرطاً أساسياً لكل تنمية منشودة. ولعل من أهم المخططات والبرامج التي تقوم عليها هذه السياسات تلك التي تروم تحقيق أكبر قدر من المساواة بين الجنسين وتمكين النساء اجتماعياً واقتصادياً. في هذا السياق عملت الحكومة المغربية على بلورة مجموعة من البرامج التي تستهدف النساء في وضعية هشاشة؛ حيث شملت تدابير الحماية كلاً من المجال الصحي والحقوق الاجتماعي والاقتصادي.

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن اهتمام برامج الحماية الاجتماعية بالمرأة لم يكن من باب الصدفة؛ بل جاء نتيجة الوعي بضرورة وضع حلول جذرية للمسكلات التي تعيشها المرأة المغربية من عنف منزلي وانهال للحقوق، وكذا الإيمان الراسخ بالآثار الإيجابية لتعزيز قدرات النساء على المجتمع؛ فضلاً عن استيعاب انعكاسات التغيرات السوسيو اقتصادية سواء الوطنية أو الدولية على الأدوار الاجتماعية لكل من الرجل والمرأة، والرغبة في خلق مجتمع حيادي ينتصر لثقافة الحق والواجب وتوضح فيه الحدود وترتخص فيه قيم الاحترام والعمل والكرامة حفاظاً على التوازن والاستقرار.

لقد تناول مجموعة من الباحثين ثيمة الاستقرار الاجتماعي، إذ يرى "تالكوت بارسونز" Talcott Parsons في دراسته لأنظمة الاجتماعية، أن هذه الأخيرة تتفاعل فيما بينها وظيفياً لحفظ التوازن والاستقرار والديمومة. فالمجتمع حسب المدرسة الوظيفية "البارسونزية" هو عبارة عن "نسق" مركب من أجزاء متراقبة فيما بينها وذات وظائف محددة، تتم من داخل المؤسسات (Parsons, 1991). من أهم هذه الأجزاء/الأنظمة، هي النظام الاجتماعي، الثقافي، السياسي، الديني... وغيرها.

ويذهب بارسونز في تحليله بعيداً، للقول إن "الجنس" له دور أساسى في تحديد الأدوار الوظيفية وتوزيعها داخل النسق؛ إذ يظل الرجل محكوماً بأدوار مختلفة، بنفس القدر الذي تظل فيه المرأة محكومة بأدوار محددة، ليساهم كل منهما من جانبه بالحفاظ على استقرار هذا النسق. فإسهام المرأة في "النظام الاجتماعي" أساسى ذو تأثير كبير، غير أنه إسهام يظل محكوماً بأدوار و"مقولات" تقليدية تحد من قدرتها على "الفعل" وتحقيق التنمية المجتمعية والشخصية. كما يظل دورها مرهوناً بالتفاوتات المتجلية في توزيع الموارد المادية وغير المادية (مثل الخدمات الصحية والتعليمية والجماعية الاجتماعية). بمعنى آخر، فإن المحددات الثقافية والقيمية لها قوة كبيرة في تشكيل السلوكات الاجتماعية، وتحديد أدوار كل الأجزاء التي يتكون منها النسق. وهو ما يمكن إسقاطه على السياق المغربي، الذي تبنى توجهاً اجتماعياً، مع مطلع الألفية الثالثة، ليتكل بالإعلان عن سياسة اجتماعية استراتيجية هي "الحماية الاجتماعية".

وفي ذات السياق المتعلق بأدوار الجنسين داخل الأسرة يرى كل من بارسونز وبيلز (1954) Parsons and Bales أن الأسرة تمثل "وحدة تضامنية" مما يتطلب أن يكون لأحد أعضائها، وهو المرأة، دور محدود خارج المنزل، وذلك تفادياً للصراعات وضماناً لتوفير الأمن النفسي لجميع أفراد الأسرة. لقد اعتبر بارسونز وبيلز أن الرجال يميلون أكثر نحو المهام (العقلانية الأداتية أو الوسيلية) instrumental rationality، بينما تمثل النساء نحو رعاية الآخرين (العقلانية العاطفية) affective rationality. وعلى الرغم من التحولات الزمنية التي مسّت البناء الأيديولوجي للأوثة والذكرة، ومع اكتساب النساء مزيداً من الحرية، إلا أن العقلانية الأداتية instrumental rationality لا تزال مرتبطة بالرجلة، بينما تظل الميزات التعبيرية والعاطفية مرتبطة بالأوثة (Nelly P. Stromquist, 1998). لقد حاول بارسونز إذنربط بين خصائص المرأة البيولوجية والفيزيولوجية بدورها داخل الأسرة، فهي بهذا المعنى أداة للتناسل ترتبط مهامها بال التربية والرعاية والقيام بالأعباء المنزلية. هذا التقسيم الجنسي للأدوار الذي فصل بين الأعمال الأنثوية والأعمال الذكورية لم يكن عادلاً، ذلك أن الأعمال التي يقوم بها الرجال تم تقييمها حيث يحدد لها أجر بينما ظل عمل المرأة بدون أجر، مما نتج عنه تسلسل هرمي يحتل فيه عمل الرجل مركز الصدارة.

من هذا المنطلق، وبالرجوع للتاريخ الاجتماعي المرتبط بتوزيع المسؤوليات داخل الأسر المغربية، يمكن القول إن أشكال المشاركة في تدبير الأسرة اتخذت أشكالاً متنوعة تتبع حسب جنس الوالدين، حيث يزاول الرجال الأعمال الخاضعة للتقييم وهي أعمال يقابلها أجر، في حين ينحصر نشاط المرأة في رعاية الأطفال وترتيب المنزل والقيام بالأعباء المنزلية أساساً، وحتى في حالة المشاركة في الإنتاج الحرفي التقليدي داخل البيت أو في النشاط الزراعي خارج البيت خاصة في المجال القروي، فإن ذلك لم يحسب في خانة العمل المؤدى عنه؛ بل اعتبر عملاً بدون أجر، والحال أن مثل هذه الأنشطة تتطلب جهداً كبيراً لا يستطيع المجتمع الاعتراف بقيمتها بل وقد يتعدى ذلك بتعليلها على أنها عمل تطوعي للمرأة نابع من رغبتها الدائمة في العطاء والتضحيه من أجل أسرتها، وهذا بدوره راجع بالأساس لسماتها الشخصية باعتبارها أنثى. هي ثقافة وإيديولوجيا مهيمنة تنسّب للمرأة الوظائف المرتبطة بالفضاء المنزلي؛ في حين أن المجال العام يبقى ذكورياً بامتياز. لكن ومع تزايد التغيرات التي مسّت المجتمع المغربي خاصّة فيما يتعلق بتزايد الضغوطات الاقتصادية على الأسر وارتفاع عدد النساء الراغبات في متابعة مسارها التعليمي وتحقيق الاستقلالية الاقتصادية، أصبح خروج المرأة للعمل سمة مميزة لتطورات النساء في المجتمع المعاصر. لا شك أن هذه التغيرات قد انعكست على كيفية توزيع الأدوار وإعادة تعريفها بالشكل الذي يساهم في هدم بعض الحدود التي رسمت بين أدوار الرجل وأدوار المرأة، بل أصبح للرجال دور كذلك في رعاية الأطفال ورغبة في اكتساب المهارات الازمة للمساهمة في ترتيب المنزل أو

إعداد الطعام الذي كان يعد مهمة نسائية بامتياز. في نفس الوقت الذي أصبح فيه عمل المرأة خارج المنزل عملاً رسمياً مُؤدي عنه، في حين أن عملها داخل المنزل قد بقي عملاً بدون أجر. وحسب أنتوني غيدنر (Giddens، 2018، صفحة 200) تستمر المهام المنزلية مثل رعاية الأطفال والعمل المنزلي في الاعتماد في المقام الأول على النساء، حتى بين هؤلاء اللائي يعملن في الاقتصاد الرسعي. لا يقتصر ميل النساء على القيام بمهام ملموسة مثل التنظيم والعناية بالأطفال، لكنهن يستثمن أيضاً كميات كبيرة من العمل العاطفي لمحافظة على العلاقات الشخصية داخل الأسرة والعنابة بالأقرباء الكبار. تشجيعاً لانخراط المرأة في النشاط الاقتصادي ونتيجة لتطور عدد النساء اللاتي يعانين أشكالاً متعددة من الإقصاء، عمل المغرب منذ 2005 على توفير مجموعة من الفرص الاقتصادية استهدفت من خلالها تشجيع المرأة على خلق مشاريع مدرة للدخل، وتدخل هذه المبادرة في إطار النقاش الفكري الاجتماعي والسياسي الذي أدى إلى التفكير في ضرورة التعاطي مع المسألة الاجتماعية عموماً بشكل أكثر جدية، وذلك من خلال إعادة التفكير في كييفيات تلبية احتياجات الطبقات الاجتماعية المعاصرة التي لا تستطيع الانخراط الكامل في الحياة الاجتماعية والأنشطة الاعتبادية للمجتمع، ولا تلبية الحاجيات الأساسية من تغذية وكسوة وإيواء. هكذا إذن بدأ التفكير مؤسستياً في كيفية تدبير احتياجات الفئات التي تعاني الإقصاء والتهميش؛ بعد أن فشلت قنوات التضامن التقليدية الاستجاجية لها، وذلك بهدف دعم الأدوار الاجتماعية التي ينبغي أن تعلمها هذه الفئات الاجتماعية داخل البناء الاجتماعي؛ لتجنيبهم الآثار الوخيمة للإقصاء والعزلة الاجتماعية التي من شأنها خلق جماعات مغلقة تكرس الفردانية وتضعف العلاقات الاجتماعية وتسيء بالمجتمع نحو التفكك.

تأسيساً على ما سبق، ووعياً منها بضرورة التدخل لتسهيل اندماج الفئات الاجتماعية المقصية، عملت الدولة المغربية على محاولة التفكير في تطوير وتحسين شروط عيش النساء في سياق الاعتراف بضرورة حضور الاجتماعي في خارطة طريق التنمية التي تربو إلى تحقيقها. لقد اتسمت الدولة العلوية بصفات ميزت تطورها منذ عهد التأسيس إلى ما يسمى "العبد الجديد"؛ طيلة مسارها التاريخي الطويل. ولا يتم العودة إلى التاريخ هنا، بقدر ما هي الوقف على محطات مفصلية غيرت من شكل الدولة، بل وبنيتها، من خلال "إلاء" قيمة "الاجتماعي" على ما هو اقتصادي أو سياسي أحياناً في المغرب ما بعد الاستقلال - ولو نظرياً. ويمكن القول إن هناك ثلاثة محطات تاريخية قد أثرت في المغرب المعاصر، وفي بيته الحالية هي: محطة "الحماية" التي ابتدأت في 1912 كعهد استعماري خلق "صدمة الاصطدام" المباشر مع الغرب، وإحداث تغيرات "قيمية" جراء التفاعل اليومي مع المستعمر الفرنسي والإسباني؛ ثم محطة "الاستقلال" التي ابتدأت منذ 1956، والتي شكلت انفصالاً مع مرحلة سابقة كان مُقامها لأكثر من أربعة عقود، إذ كانت هذه المرحلة الجديدة بمثابة "وعي ذاتي" وتحدي بناء (أو إعادة بناء) مؤسسات الدولة بعيداً عن سلطة المستعمر وتوجهاته؛ ثم محطة ما يسمى "الربيع العربي" والتي ابتدأت منذ 2011 في كثير من الدول، بل لا زالت مستمرة في بعضها إلى الآن، إذ نتج عنها تغيرات بنوية و"راديكالية" في بلدان عدّة كالثورة على الأنظمة السياسية القائمة؛ أو تغيير الوثيقة الدستورية كتعاقد جديد بين الدولة والمجتمع؛ أو صعود قوى سياسية جديدة لسدة الحكم كتيارات "الإسلام السياسي"؛ أو الدعوة إلى الاهتمام أكثر بما هو اجتماعي.. أو غيرها.

من خلال هذه المحطات كلها، كان المدخل الاجتماعي في صلب الحدث، وسبباً في التغيير، سواء من خلال الدعوة إلى تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأفراد، أو الاهتمام بفئات اجتماعية معينة، كالمسنين، الأشخاص في وضعية إعاقة، والمرأة. ولهذا نلاحظ أن الدستور المغربي لسنة 2011، جاء في سياق حركات احتجاجية و"انتفاضات شعبية" طالبت بالتغيير وتحسين الأوضاع؛ وهو ما جعل من النص الدستوري الحالي دستوراً مختلفاً كلياً عن الدساتير السابقة، سواء من خلال إحداث مؤسسات دستورية جديدة، أو من خلال تضمين مفردات تهيل من مفاهيم "الديمقراطية" و"تداول السلطة" و"الفصل بين السلطة"؛ تجلت في النص على حقوق سياسية واجتماعية جديدة، من أبرزها الإشارة إلى قضية مساواة المرأة والرجل في الفصل 19، و"الحماية الاجتماعية" للمواطنين في الفصل 31، وغيرها.

لعل هذا الدستور "الجديد" ، كان جزءاً من مسار "استراتيجي" سلكه المغرب مع بداية حكم الملك محمد السادس، إذ تم استحضار البعد الاجتماعي، فتم تأسيس "مؤسسة محمد الخامس للتضامن" سنة 1999، ثم الإعلان عن "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية" سنة 2005، ثم إقرار "الحماية الاجتماعية" في النص الدستوري 2011، ثم الدعوة إلى تحقيق "دولة اجتماعية" ، وبعدها الدعوة إلى تأسيس "نموذج تنموي جديد" بإحداث لجنته سنة 2019، ثم التنصيص التشريعي لقانون "الحماية الاجتماعية" سنة 2021.

إن هذه الدينامية "الإصلاحية" لم تكون كافية لسد الاحتياج "الاجتماعي" للمغاربة، فغالباً ما كانت السياسات المتبعة بمثابة "قوالب" إما جاهزة أو عاجزة؛ جاهزة يتم استيرادها من الخارج ومحاولة تبئتها بشكل عمودي، أو عاجزة عن الإبداع والابتكار وتحقيق أهدافها المتواخدة. وبالتالي، كانت النتيجة الموضعية والمنتظرة هي إما الفشل في امتصاص شعور "السخط" الجماهيري لأفواج من الفقراء والمحتجين، وإما العمل بم نطاق الارتجال والعشوانية اللتين تؤديان إلى هدر الجهود والموارد، والوقت. تجاوزاً لهذه العقبات، تم تجميع البرامج والسياسات الاجتماعية المترفرقة في "مشروع" واحد هو الحماية الاجتماعية، وهذا ما يمكن أن نعتبره تحدياً صعباً. حاول المغرب من خلال مجموعة من البرامج الحكومية الانتصار لقضايا المرأة ومحاولات الاستجابة لمطالها سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، ولعلنا من خلال هذه المساهمة ستحاول إبراز مكانة المرأة في السياسات العمومية، في ظل دستور 2011، كما ستنظرق لموقع المرأة داخل فقرات القانون الإطار 09.21 الخاص بالحماية الاجتماعية، وذلك بمقارنة تحليلية تتناول محورين مهمين، وهما:

- السياق التنموي النسائي والسياسات العمومية
- التأسيس للحماية الاجتماعية للنساء بال المغرب

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- تعريف الحماية الاجتماعية كما هو منصوص عليها في الموثيق الدولي، وكما هي مدرجة في التشريع المغربي.
- التطرق للمحطات التنموية التاريخية التي استهدفت النساء بال المغرب، و مجرد مجمل السياسات العمومية الحالية التي جعلت المرأة محورا لها.
- تحليل الإطار السياسي والقانوني المؤطر للحماية الاجتماعية للنساء بال المغرب، والوقوف على أبرز التحديات والمعيقات التي يتضمنها القانون

الإطار 09.21

مشكلة الدراسة

إذا كان التفكير في أوضاع المرأة بال المغرب قد ميز عمل المسؤولين بحكومة التناوب (1998-2002) التي أكدت التزامها بالنهوض بأوضاع المرأة، حيث تم الإعلان عن الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، حيث انخرطت المملكة المغربية في منظومة حقوق الإنسان ووافقت على مجموعة من الاتفاقيات التي تضمن حقوق الإنسان وتكافح أشكال التمييز ضد المرأة، وعملت على سن الاستراتيجية الوطنية للإنصاف والمساواة وإدماج مقاربة النوع في السياسات العمومية؛ وكذا اعتماد الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام والخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة (قدوري، قراءة في كتاب "النساء والتنمية في المغرب مقاربة سوسيولوجية للجمعيات النسائية التنموية لصاحبته الأستاذة كريمة الوزاني). فإن الاهتمام جديا بالنهوض بأوضاع المرأة قد شكل رهانا أساسيا من رهانات بناء الدولة الاجتماعية بال المغرب بدأ خلال سنة 2005 وتقوّي بعد دستور سنة 2011، وذلك انطلاقا من العمل على تعزيز تمكينها من حقوقها ومحاولة الرفع من مهاراتها وتأهيلها بالشكل الذي يضمن انخراطها في شتى مجالات الحياة العامة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، لكن الأمر ما زال ينتظره الكثير من العمل الجاد والإرادة الحقيقة من أجل الانتقال لمرحلة الأجرة بالشكل الذي يضمن المساواة في الاستفادة من البرامج والمبادرات.

لقد ساهمت إرادة الحكومة المغربية المتمثلة في خلق مجتمع الحماية الاجتماعية في تعزيز وضعية المرأة عموما، وبالرغم من استمرار مجموعة من التحديات التي تواجه برامج التمكين التي تستهدفها، فقد حققت المرأة تطورات مهمة في مجموعة من المجالات الحيوية. في هذا السياق يمكن أن نشير إلى استفادة النساء من انخراط المغرب في المصادقة على الاتفاقيات الدولية المناهضة للعنف ضد النساء، حيث تم العمل على خلق وحدات لمناهضة العنف ضد النساء فضلا عن تشجيع المجتمع المدني للانخراط في حملات التوعية بتداعيات العنف الزوجي النفسي والاجتماعية والاقتصادية فضلا عن مواكبيهم لضحايا العنف من النساء، وتعد هذه المبادرات وغيرها تعبيرا عن الرغبة الحقيقة في الدفاع عن حق النساء في المساواة والقضاء على الاستغلال والظلم الذي طالما عانت منه أعداد كبيرة من النساء. كما تمثلت هذه الرغبة في تمكين النساء من حقوقهن سواء المتعلقة بحق الزواج أو الطلاق أو الولاية والحضانة والحق في منح الجنسية لأبنائهم في حالة الزواج المختلط. لقد انتهت الدولة المغربية إلى كون تأهيل النساء اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا يقتضي بالضرورة محاربة الأمية في صفوفهن والعمل على الرفع من نسبة الفتيات المتدرسات ومحاربة الهدر والانقطاع في صفوفهن، حيث تم تنفيذ مجموعة من المبادرات التي هدفت إلى تسهيل ولوج الفتاة إلى التعليم سواء على مستوى القرية من قبيل المدارس الجماعية أو المدينة كتقديم الدعم المباشر للأباء تشجيعا لهم للسماح بتمدرس أبنائهم. والحقيقة أن انخراط المغرب في هذه الملامح الحداثية التي تؤمن بإنصاف الفتاة والمرأة وتمكينهما من حقوقهما، يمكن أن يشكل إزعاجا لبعض المنددين بضرورة الحفاظ على الأدوار التقليدية للمرأة واستمرار الخضوع لسلطة الرجل وعدم المشاركة في القرار سواء في الفضاء الخاص أو العام، إنهم أولئك الذين ما زالوا لم يستوعبوا ضرورة وأهمية التحصيل العلمي للفتاة فهم لا يستوعبون أن نجاح أدوارها الاجتماعية يمكن أن يكون مجديا خارج أسوار بيت الزوجية.

الحقيقة أن هذه الملامح الحداثية قد اتخذت أشكالا أخرى في تاريخ العمل النسائي المغربي خلال مرحلة الاستعمار، ذلك أنه وبالرغم من ندرة الكتابات التي تبرز تاريخ الانخراط الفعلي للمرأة المغربية في قضايا المجتمع، فيمكننا أن نشير في هذا السياق إلى أنه لطالما كانت المرأة المغربية مثالا للعمل والشجاعة والحضور الوازن في تنمية المجتمع، ويتجلّ ذلك فيما قامت به من أجل الحرية والاستقلال إبان مرحلة الاستعمار. وفي البوادي كانت مساهمة المرأة القرورية ومشاركتها في حركة المقاومة فعالة منذ البداية، حيث قامت بأعمال خفية يمكن اعتبارها القاعدة الخلفية لكل المبادرات فكانت حاضرة إلى جانب الرجال في كل الجهات، حيث كان من أعمالها ملء البنادق بالرصاص وتسليمها للمقاومين من ساحة المعركة وصنع القنابل اليدوية ومساعدة الرجال على تنفيذ مخططاتهم الفدائية، كما نجدها حاملة للسلاح مواجهة الغزاة مباشرة في زي رجولي أو برفع زغداتها المدوية أمام صوت المدافع (www.arrabita.ma). نعود هنا للتأكيد أنه لا يمكن لهم محاولة تعطيم هذه الصورة القيادة للمرأة المغربية التي ميزتها منذ القدم إلا في سياق استمرار بعض الأيديولوجيات التقليدية السائدة في المغرب والتي لا ترى في المرأة إلا آلة للتکاثر والتناسل ورعاية الأطفال والمترشل كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا.

بالرغم مما حققته المرأة المغربية من تطورات، فإن المغرب لا يزال يسجل تراجعا في مجموعة من المؤشرات الدالة على ضعف الاندماج الاقتصادي

للنساء، حيث انتقلت نسبة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي من 23.4% في 2010 إلى أقل من 20% في 2021 (www.cg.gov.ma). وهذا ما يفسر استمرار عدد النساء غير النشطات، حيث تشير إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط أن عددهن بالغرب قد بلغ سنة 2021 ما ينافر 10893 حالة، وهو عدد في تصاعد مقارنة بما سجل سنة 2010 حيث وصل آنذاك عددهن إلى 8799 (www.hcp.ma). إضافة إلى ما سبق ذكره، لم تقابل استراتيجيات تشجيع الفتيات لإكمال مشروع الدراسة للحصول على شواهد تطور في معدل النشاط الاقتصادي، ذلك أن الإحصائيات تشير إلى أن معدل النشاط عند حاملي الشواهد من البالغين منهم ما بين 25 و59 سنة لم يتعد 34.6 في المائة سنة 2020، مقابل 33.7 سنة 2021 (www.hcp.ma). وهذا ما يبرر ارتفاع معدل البطالة في صفوف الإناث والذي وصل إلى 16.8 في المائة سنة 2021 (www.hcp.ma). في ذات السياق؛ تشير المعطيات الرسمية إلى أن ستة (6) من كل عشر نساء يصلن للتعليم الابتدائي، واثنتان من كل عشر نساء يلجن لسوق الشغل، في حين تحصل امرأة واحدة فقط من كل عشر نساء على أجر مقابل عملها (www.cg.gov.ma).

لا شك أن ضعف مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية راجع بالأساس إلى بعض الخصائص المميزة للإرث الثقافي والعادات والتقاليد التي تعرقل انخراطها ومشاركتها في نجاح مخططات التنمية. إذ إنه بالرغم من ارتفاع أصوات الرافضين للنظام المؤسسي البطريكي (الأبوي) الذي تغلب عليه السيطرة الذكورية، فإن واقع الحال مازال يعكس تفوق القوة الذكورية وسلطتها و مقاومتها للعطاء النسائي خاصية في المجالات التي اعتبرها الرجل حكراً له على مر الزمان.

في ظل هذا الواقع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة المغربية حاولت وما زالت مجموعة من البرامج التي بلورت في سياق مشروع الحماية الاجتماعية استهداف المرأة للعمل على تقوية قدراتها وتوسيعها بالأدوار الطلاقية التي يمكن أن تلهمها داخل المجتمع للمساهمة في تنميته من خلال مساهمتها في تحسين أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية ومحاربة البطالة وتقليل معدلات الفقر والرفع من وعها بحقوقها. في هذا الإطار فإن مشكلة هذه الدراسة تتأسس انطلاقاً من واقع الإحصائيات الرسمية التي تميز وضعية النساء بالمغرب ومختلف الآليات التي تروم تمكينهن، حيث تمحور حول فهم أبرز الملامح المميزة لمسار التنمية الموجهة للنساء بالمغرب، فضلاً عن عرض دراسة وتحليل أبرز البرامج التي ميزت السياسات العمومية التي تستهدف هذه الفتاة، بالإضافة إلى محاولة تقييم دور القانون الإطار 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية في حماية النساء من المخاطر الاجتماعية.

تساؤلات الدراسة:

نروم من خلال دراستنا هذه، الكشف عن المسار التنموي النسائي بالمغرب، وأبرز السياسات العمومية والبرامج العملية التي حاولت الإجابة عن الإشكالات التي يطرحها الواقع الاجتماعي لدى النساء. وانهاء بالتشريع القانوني في الحماية الاجتماعية، والتي كان إقرارها دستورياً منذ سنة 2011. وعليه نطرح الأسئلة التالية:

- ما هي وضعية المرأة في سياق اهتمامات وخطط الفعل التنموي بالمغرب؟ أو أي حضور للبرامج الموجهة للنساء في سياق الخطط والبرامج التنموية بالمغرب؟
- ما هي أهم مظاهر التأسيس للحماية الاجتماعية للنساء بالمغرب وكيف يمكن تقييم دور القانون الإطار 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية في ترسیخ حقوق النساء وضمان استفادتهم من ورش التنمية الاجتماعية بالمغرب؟
- هل تقوم السياسات العمومية في المغرب بوضع النساء في مكانة اعتبرية بالنظر إلى كون المرأة أكثر عرضة للهشاشة (السوسيو اقتصادية)؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في تناول قضية الحماية الاجتماعية للنساء بالمغرب من خلال القانون الإطار 09.21 المنظم للحماية الاجتماعية، والتطرق لمجموعة من السياسات العمومية ذات الصلة، التي تمت بلورتها من طرف الفاعل السياسي منذ سنة 1956 إلى غاية دستور 2011 وما بعده. ولعل هذه القضية، لم تنب بعد حظها في كتابات الباحثين والمهتمين، إذ يلاحظ ندرة كبيرة في الكتابات التي تناولت الموضوع.

1. تحرير مفهومي لثلاثية الحماية الاجتماعية والسياسات العمومية والتنمية

قبل البدء في تحليل موضوع هذه الدراسة، لا بد لنا من تأطيره مفهومياً حتى يتسع لنا فهمه فيما موضوعياً أولاً، وفهم أبعاده ثانياً. فعملية التحديد المفهومي، تُعتبر الحجر الأساس في كل بحث علمي أو دراسة أكاديمية أو فكر نقدي، تجنبها لأي لبس معرفي قد يؤدي بنا إلى مزالق منهجية وموضوعية، قد تصيب تحليلنا بـ"العطب" الموضوعي.


1.1 الحماية الاجتماعية Social protection

خلال العقود الثلاثة الماضية، صار مفهوم الحماية الاجتماعية ذا شهرة واسعة في كثير من "الجغرافيات" المعرفية، كعلم السياسة، القانون، السosiولوجيا، الاقتصاد، وعلوم الصحة.. إذ إن الحماية الاجتماعية عملية مركبة ومعقدة غايتها هو الإنسان، مما يتطلب تضاد جهود مجالات عددة هدفها خدمة هذا "الإنسان". ويعزفها الدكتور "صلاح هاشم" على أنها "كل مبادرة يطلقها القطاعان العام أو الخاص من أجل تمكين الفقراء عبر تزويدهم بالمهارات المطلوبة، والحرية، والحقوق، والعيش بكرامة، والمساواة.." (هاشم، 2018).

ينص تقرير "منظمة العمل الدولية" لسنة 2017 على أن "الحماية الاجتماعية (أو الضمان الاجتماعي)، حق من حقوق الإنسان الأصلية التي تتضمن مجموعة سياسات وبرامج غايتها تقليل الفقر والهشاشة طيلة دورة الحياة للجميع وفي شتى المجالات، للأطفال والأسرة؛ الدعومة؛ البطالة؛ إعانت حوادث الشغل؛ إعانت المرض؛ حماية الصحة؛ الشيوخوخة؛ العجز؛ واستحقاقات الناجين، عبر خطط قائمة على الاشتراكات؛ (التأمين الاجتماعي)، أو عدم الاشتراكات؛ المساعدة الاجتماعية (2017-2019). (ILO; World Social Protection Report 2017-2019).

يتضح من خلال هذا التعريف، أن الحماية الاجتماعية تقوم على نهج الدولة لسياسة عوممية لا من منطلق ضمان حق الأفراد فقط، ولكن من منطلق الواجب الدولي تجاه المواطنين وغير المواطنين المقيمين بالبلاد أو العابرين لحدودها، أي أنها تتخلص عن منطق الإحسان والخيرية والتطوع، لتتسم بطابع الإلزام السياسي. ويفيد أن ضمان هذا الحق الإنساني من منطلق الواجب السياسي للدولة تجاه أفرادها، قد شابه انحراف في التطبيق وفقاً للتعریف السابق، خاصة عقب تبعات "كورونا"؛ إذ تم انتقاد إجراءات الحماية الاجتماعية المعتمدة، من خلال تقرير "منظمة العمل الدولية" سنة 2021 بالقول إن "الجائحة عرّت عن ضعف الأفراد الذين لا يستفيدون من الحماية الكافية من عواقبها (الجائحة) الاجتماعية والاقتصادية، ما يعني أن الحماية الاجتماعية أضحت بمثابة استجابة سياسية مستعجلة مقاومة مخلفات "الجائحة". هذه الأخيرة كشفت عن محدودية سياسات شبكات الأمان، وسوء استهدافها، وعجزها عن توفير التغطية الصحية العادلة والحماية الازمة خلال الأزمات، وانعدام استدامتها وكفايتها، وانخفاض قيمة الإعانت" (United Nations, 2007, pp. 4-8) (ILO; World Social Protection Report 2020-2022, 2021).

وتسهيل طرق الوصول إليها، والاشتغال وفق نظام تشاركي للأفراد في إدارة نظام الضمان الاجتماعي الخاص بهم. أشارت إحدى التقارير "الوطنية" إلى أن الحماية الاجتماعية "مجموعة تدابير قائمة على التأمين والتضامن بغية تحقيق الضمان الاجتماعي وتقديم المساعدة عبر آليتي: الاشتراكات وعدم الاشتراكات طيلة مراحل حياة الأشخاص" (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2018). كما أنها تشير إلى "جميع السياسات والبرامج الهدافة إلى منع وحماية جميع الأفراد من المخاطر الاجتماعية، خلال مراحل مختلفة من الحياة" (Ministère de l'Economie, 2019).



شكل 1: مجالات الحماية الاجتماعية - المصدر (مجلس المستشارين، 2019)

❖ التعريف الإجرائي:

الحماية الاجتماعية هي كل سياسة أو برنامج تطلقه الدولة في إطار سياستها الاجتماعية، حيث تتخذ أشكالاً متعددة تتضمن مساعدات نقدية أو عينية أو خدماتية، من أجل حماية جميع أفراد المجتمع اقتصادياً واجتماعياً، طيلة مسار حياتهم أو لفترة محدودة؛ باعتبار أن هذه الحماية الاجتماعية حق أساسي من حقوق الأفراد، فضلاً عن اعتبارها واجباً ملزماً للدولة تجاه أفرادها. وفي سياق هذه الدراسة تتضمن الحماية الاجتماعية مختلفة البرامج والمساعدات التي تقدمها الدولة المغربية لفائدة النساء بهدف حمايتها من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز العدالة الاجتماعية التي تروم تحقيق التنمية.

2.1 التنمية

حظي مفهوم التنمية باهتمام واسع في مختلف الكتابات منذ النصف الثاني من القرن العشرين، كرد فعل على ما خلفته الحرب العالمية من أوضاع اقتصادية واجتماعية متداينة؛ إذ صارت الدعوة إلى تنمية المناطق المتضررة والضحايا، كحاجة ملحة أفرزتها تبعات الحرب. وبقدر ما شكل

المفهوم "نموذجًا تفسيرياً" لمرحلة "ما بعد الحرب"، بقدر ما تضمن إشكالات منهجية ومعرفية جعلت الإجماع على تعريفه أمراً مستحيلاً؛ إما بسبب "مطابطيته" التي تحدد تعريفه بحسب الخلفية النظرية المؤطرة له، أو بسبب "صيغته الدينامية" التي تحصر بعده أحياناً في "الاقتصادي" أو "الاجتماعي" أو "السياسي" .. أو تجعله متضمناً لكل هذه الأبعاد؛ أو بسبب تطور المفهوم نفسه، إذ تارة تتم الإشارة إليه بسميات مختلفة كـ"التنمية" وـ"التنمية البشرية" وـ"التنمية المستدامة"، وـ"التنمية الترابية" وـ"التنمية المجتمعية" وغيرها.

بدأ التفكير في مفهوم "التنمية" مع الرواد الأوائل من الاقتصاديين وعلماء الاجتماع والسياسيين، عبر كتابات "كارل ماركس" Karl Marx وـ"ماكس فيبر" Max Weber. فالتيار الماركسي قدم نموذجاً تفسيرياً (Marx, 1999) لكيفية حدوث "التغيير الاجتماعي" باعتباره أن "المادة" أساس الوجود الإنساني، وجعلها مقرنة بجملة قوانين تحكم حركتها، أو ما يسميه "ماركس" بـ"الجدل الديالكتيكي" القائم على قانون وحدة الأضداد وصراعها فيما بينها، وقانون تحول التغيرات الكمية إلى كيفية، وقانون نفي النفي ..

من خلال هذا التصور النظري الماركسي الذي يؤكد على قانون تحول التغيرات الكمية إلى تغيرات كيفية والذي يتم بفضل القوى الاجتماعية، يمكن تفسير حالة التغيير الاجتماعي التي يعرفها المغرب في ارتباطه بقضية التنمية في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية، إنها حالة من التغيرات المجتمعية المترابطة التي وجهت الفاعل السياسي للاهتمام بتنمية معدلات الفقر المرتفعة وتوسيع قاعدة الخدمات الاجتماعية ومحاولة تقليص الفوارق المجالية ومختلف أشكال الإقصاء الذي يعرفه المواطن بالمجتمع المغربي. إن تبني الدولة لمفهوم الحماية الاجتماعية وإقرار مشروع الانتقال إلى الدولة الاجتماعية لا يمكن أن يتم إلا عبر مقدمات كمية محددة تتصل أساساً بتنامي المؤشرات الدالة على عدم تمكن الأفراد من الاستجابة لاحتياطهم الأساسية من تغذية وتمدرس وصحة وشغل، هي مؤشرات كمية توضح انخفاض الإنتاجية وارتفاع معدلات الفئات التي تعيش وضعية الهشاشة. أمام هذه الوضعية، أصبح تنامي اعتراف المسؤولين بالحاجة إلى دعم وتنمية شبكات الأمان الاجتماعي أمراً يفرض ضرورته واستعجاليته لمواكبة التغيرات الكمية الاجتماعية التي يعني منها المواطنون وال الحاجة إلى دعم وتنمية شبكات الأمان الاجتماعي أمراً يفرض ضرورته واستعجاليته لمواكبة التغيرات الكمية السالفة الذكر. ولعل قضية المرأة بما تثيره من تفاعل لعنصري متعارضة مع بعضها تساهم في حالة حركة السياسات العمومية التي تروم تحقيق التنمية، ذلك أن الاهتمام بالمرأة يدخل في إطار الانخراط الحكومي في تعزيز الرفاه الأسري، حيث تتضمن الجهود الحكومية في هذا الصدد برامج متعلقة بقضايا صحة المرأة وتعزيز حقوق النساء والفتيات تم الالتفات إليها نتيجة المؤشرات الدالة على وضعيتها المأزومة حيث أشارت على سبيل المثال مجموعة من التقارير إلى انتشار العنف ضد النساء على المستوى الوطني وارتباط ذلك بالمستوى السوسيو اقتصادي للنساء المعنفات، وفي دراسة قام بها وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة أعلنت نتائجها أن نسبة انتشار العنف سنة 2018 وصلت 54,4 بالمائة مقابل 62,8 بالمائة سنة 2009 (www.social.gov.ma).

تجلى الفكرة الأساسية التي يقوم عليها التحليل الماركسي في "الصراع الطبقي" الذي يضم كلاً من "البرجوازية" وـ"البروليتاريا" اللتين تتصارعان من أجل إحداث التغيير الاجتماعي والتنمية، على أن هذا الصراع يحدث لكون طبقة البرجوازيين كوجه للرأسمالية، بحكم امتلاكها "وسائل الإنتاج" (المادة) في تحكم الوسائل والموارد والمنافع. بينما طبقة البروليتاريا، بحكم امتلاكها "قوة عملها" فهي لا تستفيد من المنافع رغم أنها الفاعل الأساسي في الإنتاج؛ وبالتالي تنتج علاقة "اغتراب" وـ"استلاط": اغتراب للعامل عن عمله، واستلاط للعامل داخل مجتمعه. إن العلاقة الجدلية التي تجمع هاتين الطبقيتين هي علاقة ناتجة عن واقع وجودهما المادي داخل المجتمع؛ هذا الوجود يؤدي إلى بلورة وعي طبقي متمايز بحسب امتلاك وسائل الإنتاج؛ بمعنى أنها علاقة محددة سلباً بناء على "من يمتلك" ومن "لا يمتلك" ، أو كما يسميه ماركس "البنية الفوقيّة" وـ"البنية التحتية" ، فالبنية التحتية تعني -حسب ماركس- نظام العلاقات الاقتصادية والشروط المادية التي تميز الأفراد، والتي تؤدي إلى بلورة بنية فوقيّة لمؤلاء ممثلاً في الأنماط الثقافية والروحية والفنية.

ومن هذا المنظور، يتطور نظام الإنتاج الرأسمالي ومجتمعه من خلال مسلسل يشكل فيه الصراع الطبقي بين البرجوازية والطبقة العاملة، محركاً لحركة التاريخ المفضية آجلاً إلى نهاية الطبقات. واعتماداً على هذه القطبية الثنائية، فإن الطبقة الوسطى التي لا تخضع لأي من المقاييس المحددة لمفهوم الطبقة الاجتماعية تشكل فئة خلية تتموضع بين القطبين الأساسيين لا تتوفر مقاربتها على أرضية ذات محتوى دقيق. فئة محكوم عليها، من جراء موقعها، أن تبني سلوكاً انتهاياً لفائدة هذا القطب أو ذاك حسب المصالح المتعارضة لكونها وظرفية التزاعات الاجتماعية والسياسية (أما "ماكس فيبر" الملقّب بـ"ماركس البرجوازي" ، فيرى أن التنمية تحدث من داخل النظام "الرأسمالي" الذي تأثر بالعامل الديني البروتستانتي. ويظل كتابه "الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية" (Weber, 2005) من أهم المؤلفات التي فسّرت كيفية حدوث التنمية داخل المجتمع، حيث اعتبر أن الدين المسيحي في شقه البروتستانتي يتميز عن باقي المذاهب الأخرى كالكاثوليكية والأرثوذكسية، وعن باقي الديانات الأخرى كاليهودية وديانات الشرق، بكونها تدعوا إلى التقشف عوض الزهد، ومراركمة رأس المال عوض إلغاء الاهتمام به، والبحث عن الثروة في الدنيا عوض تأجيلها، واعتبار أن "المؤمن" الغي خير من "المؤمن" الفقير لكون الغنى دليلاً على محنة الله للعبد. (عدني، 2013، الصفحات 194-205)؛ ويعتبر "فيبر" أن البروتستانتية كظاهرة دينية والرأسمالية كظاهرة اقتصادية لها قواسم عملية مشتركة، حيث تأثرت الثانية بالأولى، خاصة عبر القواعد الاقتصادية التي تؤطر كل مهما، مثل: العقلنة، والعمل الكادح، مراركمة رأس المال، والتجدد والابتكار، والتقشف.

إضافة إلى ما سبق ذكره، طور فيبر مفهوم التراتبية الاجتماعية وهو مفهوم لا يقتصر في نظره على الوضع الطيفي فحسب بل يسهم في تشكيله وصياغته اعتباران آخران هما "المكانة" و"الحزب". وتتضارف هذه العناصر الثلاثة المترادفة للراتب لخلق أعداد لا حصر لها من المواقف المحتملة في المجتمع، وتفتح مجالاً أوسع بكثير من النموذج المتشدد الثنائي الأبعاد الذي طرحة ماركس (غدنز، 2021، صفحة 348). وهنا يمكن أن نضيف معايير أخرى للتراتبية الاجتماعية كأسلوب الحياة ونمط الاستهلاك والواجهة والحظوة الاجتماعية والمستوى الثقافي، إذ إن تطور المجتمعات ما بعد الصناعية أدى إلى بروز فئات اجتماعية ترتقي اجتماعياً بالانخراط في مجتمع اقتصاد الثقافة.

من أبرز الباحثين الذين اهتموا بالتنمية في مفهومها العام والواسع، هو الاقتصادي الهندي "أمارتيا سن" Amartya Sen في كتابه *Development as Freedom*، إذ حاول منذ بداية الكتاب وضع تعريف لمفهوم من خلال سوق رأين متوازيين حوله: الأول يعتبر التنمية "عملية" لينة "تشمل وجود شبكات أمان اجتماعية تحمي الفقراء، وتوفير الخدمات الاجتماعية للسكان، والتحرر من المبادئ التوجيهية المؤسسة الصارمة في الاستجابة للمصاعب المحددة، وتفضيل الحقوق السياسية والمدنية و"ترف" الديمقراطية. بينما الرأي الثاني، يعتبر أن التنمية "عملية صلبة منضبطة وصارمة" تقوم على ضبط المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في مرحلة أولى، وبشكل منضبط" (Sen, 2000, pp. 35-36). ويعود "سن" لضيف أنها "عملية توسيع الحريات الحقيقة التي يتمتع بها الناس. فالحرية هي غاية ووسيلة التنمية؛ ومن وجہة النظر هذه، التنمية هي عملية توسيع الحريات الإنسانية" (Sen, 2000, pp. 36-37). إن هذه الحرية، تجربنا إلى القول بضرورة انتهاك كل الأسواق التنموية من القيود الاقتصادية النيوليبرالية والرأسمالية المفروضة، وهو ما ذهب إليه الباحث المغربي "عياد أبلال" حينما اعتبر أن "البحث في التنمية لن يكون ممكناً إلا بامتلاك القدرة على ترويض النظام الرأسمالي والاستفادة من مزاياه، دون السقوط في التبعية الاقتصادية والسياسية؛ والبحث في ممكنتات التنمية الذاتية للدول النامية" (أبلال، 2022، صفحة 7). من خلال هذا المدخل، يمكن القول إنه لا يوجد تعريف وحيد موحد للتنمية، فهي "ترتبط بالتصنيع في كثير من البلدان، وتترافق إلى تحقيق الاستقلال في أخرى. بل يذهب الساسة مثلاً، إلى وصفها بعملية تمدين تتضمن إقامة المؤسسات الاجتماعية، والسياسية، بينما يميل أهل الاقتصاد إلى معادلة التنمية بالنمو الاقتصادي" (العماري، 2015، الصفحتان 66-67).

إجمالاً، لا يمكن الحديث عن تنمية بدون إشراك فاعل للمرأة في الحقل السياسي بدرجة أولى، على اعتبار أن هذا المدخل السياسي يظل دوماً ذات تأثير على مختلف المداخل الأخرى، وبقياً موجهاً برهانات استراتيجية كبرى. لقد كان هذا الحقل السياسي مناطًّا مختلف النظريات السوسيولوجية، سواء الماركسية أو الوظيفية أو النقدية وحق التفاعلية الرمزية، إما عبر الصراع أو التفاوض أو البناء أو غيرها. في ذات السياق، يلاحظ أن مشاركة النساء في الحقل السياسي المغربي تظل ضعيفة مقارنة بالرجال، وهو ما كانت قد أشارت إليه تقارير رسمية حيث إنه في سنة 2021 مثلاً، حصلت النساء على عدد مقاعد بمجلس النواب يقدر بـ 96 من أصل 395 لصالح الرجال، فيما حصلن على عدد مقاعد بمجلس المستشارين يقدر بـ 15 من أصل 120 مقعداً لصالح الرجال (المندوبية السامية للتخطيط، 2022، صفحة 114)، وهي أرقام تظل ضعيفة إن لم نقل مقلقة.

❖ التعريف الإجرائي:

نعرف التنمية في سياق هذه الدراسة بكونها عملية معقدة ومركبة تجعل من المرأة؛ موضوع دراستنا؛ هدفها ومحور اشتغالها، وذلك عن طريق التفكير في الكيفيات والوسائل والآليات التي تساعد في تلبية جميع احتياجاتاً الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، البيئية، السياسية والحقوقية، طيلة مسار حياتها دون انقطاع. وتتجدر الإشارة أن محطات التنمية النسائية التي تتناولها في هذا السياق تتميز بالتنوع والتعدد حيث إنها تدرس قضية تنمية المرأة في إطار المبادرات الملكية والاهتمامات الدستورية فضلاً عن المخططات الحكومية.

3.1 السياسات العمومية Public policies

غالباً ما يقع ذكر مفهوم السياسات العمومية كتعبير عن ثلاثة: "السياسة العامة" و"السياسات العمومية" و"السياسات القطاعية"؛ رغم تمايز كل واحد منها، بحسب ما ينص عليه دستور 2011 في الفصل 92 (الدستور المغربي، 2011). فإذا كانت السياسة العامة محصورة حسب الدستور المغربي في رئاسة الحكومة باعتبارها مجالاً دولياً لا يسمح لباقي الفاعلين بالتدخل فيه؛ فإن السياسات العمومية حسب ذات الدستور تظل مجالاً منفتحاً على مختلف الفاعلين الاجتماعيين، من أجل إعدادها وتنفيذها وتقييمها في إطار من الديمقراطية "ال/participative" حسب الفصل 13 (الدستور المغربي، 2011)؛ أما السياسات القطاعية فهي السياسات التي تكون خاصة بقطاع معين؛ على أن تدخل فاعلين غير سياسيين وغير منتمين لنفس القطاع في بلوغها يجعل منها "سياسة عمومية" لا "قطاعية".

نستطيع القول إن السياسات العمومية عمل حكومي أساساً، يتدخل في بلوغه جهات مختلفة رسمية وغير رسمية. ويعرفها "جيمس أندرسون" James Anderson بأنها "برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة ما، من أجل مواجهة قضية أو موضوع. أخذنا بعين الاعتبار أن هناك قوى أخرى غير حكومية تسهم أو تؤثر في وضع هذه السياسات. (بوكرين، 2023، الصفحتان 200-202). بينما تعتبر "أgnès Van Zanten" Agnès Van-Zanten أن السياسة العمومية تتضمن "خمس ميزات أساسية، هي: المحتوى الذي يتضمن الموارد المعبأة لتحقيق النتائج؛ برنامج العمل؛ التوجيه المعياري؛ الطابع القسري؛ والدافع الاجتماعي" (المهوف، 2019، الصفحتان 173-174).

تؤمن السياسات الاجتماعية كجزء لا يتجزأ من السياسات العامة، مجموعة من الأدوات لتنظيم وتمكيل مؤسسات السوق والهيئات الاجتماعية، بتؤمن إعادة التوزيع والحماية والتماسك والعدالة الاجتماعية، وتكميل وتعزز السياسات الاجتماعية التنمية الاقتصادية عن طريق تحسين رأس المال البشري والتوظيف المنتج على المستوى الدولي وفي أوائل القرن الحادي والعشرين، ظهر إجماع على أن السياسة الاجتماعية هي جزء من الوظيفة الأولية للدولة، وأن هذه السياسة الاجتماعية هي أكثر من مجموعة محددة من شبكات الأمان والخدمات لتغطية قصور السوق (أورتiz، 2007، صفحة 7). حيث تعد السياسات الفعالة لمقاومة الفقر والتباين ونقص الفصص، ضرورة ملحة.

وبالرجوع للسوق المغربي؛ نؤكد أن إعداد السياسات العمومية القطاعية أصبح يحتل مكانة مهمة في برامج عمل مختلف القطاعات، حيث يمكن أن نجح ذلك لما واكتب تحديد مفهوم الدولة من تحولات عدة خاصة على مستوى طرق تعاطي الحكومات مع حاجيات الأفراد والجماعات وطرق تلبيةها، بعد تغير المؤشرات التي تعتمدتها التقارير الدولية لتحديد مراتب الدول في سلم التنمية. بالإضافة إلى ذلك فإن تزايد الطلب على توفير برامج الحماية الاجتماعية للمواطنين والمحاجين أخذ يرتفع يوماً بعد يوم، في ظل تصاعد موجات المطالبين بالإصلاحات الاجتماعية والسياسية، الشيء الذي ترجم الحاجة الماسة لتقديم سياسات اجتماعية واضحة مخطط لها. تأخذ بعين الاعتبار كل المشكلات الاجتماعية التي يعاني منها المواطنين، حيث تترجم هذه البرامج الأهداف التي ترسمها الحكومات وفق تصورياتها ومواردها.

أما بخصوص تحليل السياسات العمومية فقد ظهرت بوادره الأولى، خلال عقد الثلاثينيات من القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية، عبر بعض الأعمال المؤسسة، التي حاولت إخضاع العمل العمومي للشرط العلمي والموضوعي في القراءة والتحليل والتركيب. من الناحية المعرفية، كان التحدي الذي رفعته هذه الدراسات المبكرة، هو بالضبط تجاوز العجز الموضوعي للعلوم الاجتماعية أمام تحدي تحليل السياسات، فبالرغم من أن اهتمامات علم الاجتماع والعلوم السياسية والاقتصادية والإدارية لا تجعلها بعيدة عن مضمون الفعل العمومي والسياسات، فإنها لأسباب منهاجية لم تفلح في تجاوز محدودية المقاربات التي افتقرتها لفهم إنتاج القرار العمومي، ولم تستطع وبالتالي أن تنجح في تطوير الأدوات الملائمة للتأطير والتحكم العلمي في مسلسل صناعة السياسات العمومية. بعد ذلك وفي السبعينيات، سيتجسد الانتقال الناضج من الإلهامات التأسيسية إلى حالة الحقل العلمي الذي يدرس السياسات العمومية وفي إطار مناهج ومقاربات العلوم السياسية، وسيرتبط ذلك بطبيعة التغيرات الأساسية التي حدثت في وظيفة الدولة والحكامات خلال، فترة ما بعد الحرب العالمية (طاقة، 2014، صفحة 11).

أما بخصوص التجربة المغربية المتعلقة بتقييم السياسات العمومية؛ فيمكن القول إن البرمان قد أعطى إمكانية تقييم السياسات العمومية التزاماً بالمكانة الدستورية التي خصها دستور 2011 لمسألة التقييم من خلال الفصلين 70 و101. لكن تبقى هذه التجربة فتية تحتاج إلى الكثير من الجهد حسب ما أكد عليه الباحث "سفيان أملال" (أملال، 2022)، فلا يأس من تطويرها وتفعيلها بالشكل الذي ينبعي أن تكون عليه الأمور.

تأسيساً على ما سبق، يمكن القول إن السياسة العمومية لا تظهر بشكل تلقائي، بل تأتي نتيجة عمل إرادي وعمل علي مفكر فيه ومبني على معطيات وإحصائيات وأرقام لها دلالات ومؤشرات، كما يتم تحليل السياسات العمومية بتقييم البرامج التي تعتمدتها السياسات العمومية خلال تنزيل تصوراتها والتعبير عن أفكار صانعها، حيث يمكن تحليل السياسات العمومية من الوقف على مكانن الحال التي تعيق نجاح السياسة، بغية اختيار بدائل مناسبة من الممكن أن تساهم في تجاوز الأخطاء وتحقيق النتائج المتوقعة، وهكذا يمكن اعتبار تحليل السياسات العمومية أداة لتعديل السياسات العمومية الأصلية تساعده صناع القرار على اتخاذ قرارات أفضل تؤمن درجة أقصى من تحقيق الأهداف.

❖ التعريف الإجرائي:

إن السياسات العمومية، هي سياسات حكومية، تشاركية، ذات طابع إجرائي موجهة بشكل أساسي لخدمة مجالات معينة بغرض تنميّتها وحل إشكالاتها، إذ تتمتع بالقدرة التي تجعل منها سياسة ملزمة لجميع الأفراد بالقدر الذي يجعل منها سياسة موجهة لخدمتهم. ونقصد بها في إطار دراستنا هذه، تلك السياسات التي تسهم الجهات الحكومية المختصة، حيث تروم إنجاز مخططات وابتكار وتبني برامج وإجراءات بهدف تعزيز مكانة المرأة وضمان حقوقها وتمكينها اقتصادياً واجتماعياً. إذ تتنوع مجالات هذه السياسات التي تهدف إلى الرفع من قدرات النساء وتمكينهن من خدمات الوساطة الأسرية وضمان حقوقهن والاهتمام بصحتهم وتوفير الشروط للرفع من مستوى تعليمهم، فضلاً عن الاهتمام بانخراطهم في الحياة العامة وتقليل الفوارق المجالية التي تعيق انخراطهم في مسلسل التنمية. لعل تنوع هذه المجالات ما يجعل مجموعة من القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية تتخرّط في بلورة واجراءات السياسات الرامية إلى تعزيز مكانة المرأة المغربية.

وفي ختام هذا التحديد المفاهيمي، تجدر الإشارة إلى ملاحظتين أساسيتين وهما:

أولاً: كون العلاقة بين السياسة الاجتماعية والحماية الاجتماعية علاقة تكاملية، حيث يرتبطان معاً بالتنمية، أما عن ارتباط مفهوم السياسة الاجتماعية بالتنمية فيرجع لطبيعة الأهداف المشتركة بينهما، فالرجوع للآليات التي تستخدمها الدول لتحقيق التنمية يمكننا أن نستشف ملامح السياسة الاجتماعية التي تعتمد. في هذا السياق نشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن سنة 1995 والذي هدف إلى تحسين شروط عيش المجتمعات من خلال تبني مفهوم جديد للتنمية يرتكز على تأهيل العنصر البشري والقضاء على آفة الفقر والتمييز والإقصاء

وهي من أهم ملامح السياسة الاجتماعية. كما ترتبط الحماية الاجتماعية بالتنمية في علاقة متبادلة بينهما، ذلك أن كل منهما قد يكون سبباً في وجود وفعالية الآخر، ولذا كان الاهتمام المتنامي بالحماية الاجتماعية الدولية والتنمية الاجتماعية الدولية في سياق وخط مستقيم.

ثانياً: إن حضور المرأة في السياسات العمومية وبرامج الحماية الاجتماعية التي ترمي إلى تحقيق التنمية، هو في الحقيقة تعبير عن إرادة الحكومة المغربية في إعادة الاعتبار لمؤسسة الأسرة باعتبارها مؤسسة اجتماعية مركبة تسند لها مهمة رعاية وتربيبة النساء وترسيخ القيم والمعايير والمبادئ والثلث العليا، وهي عملية أساسية تساهم في إذكاء إحساسهن بالانتماء للجامعة بشكل طوعي وبكل حرية، مما يساهم في ضمان استقرار المجتمع وتطوره وتنميته.

بعد هذا "العبور" المفهومي الذي حاولنا من خلاله تحديد السياق العام لدراستنا من خلال ضبط المفاهيم المستخدمة حتى لا ينفلت تحديدها، في سياق تعدد المداخل التفسيرية والتأويلية المتداولة لها، سواء حسب الخلفيات العلمية (والذاتية) التي تحكم الدارسين، أو حسب "الأنساق" السياسية والاجتماعية التي تؤطر هذه المفاهيم، أو حسب الطبيعة الدينامية التي تتميز بها المفاهيم ذاتها، والتي تجعل من "صيغتها" معرفياً وعلمياً، أمراً صعباً أحياناً، بل ذا مخاطرة موضوعية قد تؤدي إلى تضمين مغالطات عديدة تصب تحليلاً "بالانحراف" من الناحيتين: المنهجية والمعرفية. وبناء عليه، سنقوم بالتعريج على أهم المحطات التاريخية التنموية النسائية بمغرب ما بعد الاستقلال، قبل أن نحاول التطرق إلى أبرز السياسات العمومية المنجزة في ذات المجال بعد تحديد المنهجية المعتمدة في هذه الدراسة.

منهجية الدراسة

يعتبر اختيار منهج أو مناهج للبحث ضرورة تقتضيها الهندسة العامة للبحث، ذلك أن الباحث يستحضر منذ الولادة الأولى الجانب المهيمن الذي تتحدد من خلاله إشكالية البحث وتعريف مفاهيمه وتحديد الفرضيات والعينة أو العينات وأدوات جمع مادة البحث؛ وكذا أساليب المعالجة الإحصائية التي من الممكن توظيفها لتحليل وتفصيل نتائج البحث، كما تختلف وتتنوع المنهج المتبعة في الدراسات الاجتماعية وذلك تبعاً لنوعية وطبيعة الموضوع المراد دراسته، ذلك أن خصوصية موضوع البحث ومواصفات عينته يوجهان اختيار المنهج المستعمل للدراسة، ونظراً لتنوعه واختلاف مناهج البحث، فإن اختيار المنهج المناسب يجب أن يتم بكل دقة وعناية.

في سياق هذه الدراسة تم اختيار المنهج الوصفي والاستقرائي للتمكن من دراسة وتحليل أبرز المحطات التي يبرز فيها الاهتمام بالشأن الاجتماعي في المغرب المعاصر، فضلاً عن وصف نظري لأبرز المحطات التنموية النسائية التي استهدفت النساء في المغرب المستقل. أما بخصوص الكيفية التي يتم من خلالها جمع بيانات الدراسة الوصفية وطرق تحليلها، يمكن الإشارة إلى أن المنهج المستخدم يمكن من فهم موضوع البحث بشكل دقيق لا يعتمد على الانطباعات الذاتية والتصورات الشخصية، بالشكل الذي يتيح إمكانية تفسير العلاقة بين متغيرات الدراسة وتحليل العوامل التي تؤثر بها. إن هذا المنهج لا يمكن فقط من الكشف عن علاقة الترابط بين المتغيرات المستقلة والتابعة للدراسة، بل يقودنا كذلك إلى التقصي عن مدى تأثير متغيرات أخرى على متغيرات الدراسة.

2. وضعية المرأة في سياق اهتمامات وخطط الفعل التنموي بال المغرب

تميز المغرب "المستقل" باستحضار "الاجتماعي" كعنصر لا محيض عنه في بلورة السياسات العمومية، وإن بدرجات متفاوتة حسب المرحلة السياسية، أو الأوضاع الاجتماعية، أو الحالة الاقتصادية للبلاد. بمعنى آخر، فإن هذه الثلاثية (السياسة، الاقتصاد، والاجتماعي) كانت بمثابة صيغة مداخلة مستمرة في الزمان والمكان، لا يكاد يستقل أحد عناصرها عن الآخر. وعليه، كانت جل السياسات المتبعة، سواء من الناحية النظرية كما هو منصوص عليها في النص الدستوري والمواثيق الإنسانية الحقوقية، أو من الناحية الإجرائية كما هي مدرجة في البرامج الحكومية والسياسات العامة، تجعل من الأهداف التنموية الإنسانية مجالاً محورياً، تتعكس على مختلف فئات المجتمع، من بينها المرأة.

1.2 محطات التنمية الخاصة بالنساء في المغرب المستقل

لا يسعنا التطرق لكل محطات التنمية بال المغرب -على أهميتها-، بقدر ما يمكننا الكشف عن أبرز ما تم إنجازه في مسار التنمية "النسائية" بال المغرب المستقل. من جانب آخر قد يبدو أن ما يربط السلطة السياسية القائمة بباقي الأفراد، أو بشكل أدق الحاكمين بالمحكمين هو نوع من "التفاوض" الناتج عن واقع وجود الأفراد داخل المجتمع؛ بمعنى آخر، وحسب التحليل "الصراعي" فإن الطبقات الدنيا بال المغرب، تحاول تحسين "وجودها المادي" عبر صراع طبقي "ناعم" قد يحمل في طياته نوعاً من "التفاوض" الذي يتجلّى في صورة حركات احتجاجية واعتصامات ووقفات تهم الفاعلين السياسيين، وتحمي رئيس الدولة. ولا يمكننا التأكّد من صحة افتراضنا هذا ما دام منقوصاً من دراسة ميدانية معمقة (وهو ما لا يسمح به السياق البحثي حالياً). عموماً، يمكن القول إن أبرز المحطات التنموية، تنقسم إلى أربعة هي: الإقرار الدستوري، مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مدونة الأسرة، والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية:

- الإقرار الدستوري: تعتبر المرجعية الدستورية من أهم المصادر القانونية -إن لم تكن أهمها- التي تنهي منها الحقوق والحرّيات العامة وتستمد منها مبدأ الشرعية. وقد عرف المغرب ما بعد الاستقلال ست صياغات دستورية شكلت تعبيراً عن الأوضاع السائدة سياسياً، اجتماعياً واقتصادياً؛ إذ

- توزيع الدساتير المغربية من حيث تسلسلها الكرونولوجي إلى سنوات: 1962، 1992، 1972، 1996، 2011، ثم 2011.
- دستور 1962: كان الهاجس الاجتماعي حاضراً منذ البداية، باعتبار أن "الاجتماعي" يظل مؤثراً أساسياً في حقل "السياسة": ولهذا نلاحظ أن الفصل الأول من هذا الدستور يتحدث عن كون "نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديموقراطية واجتماعية" (الدستور المغربي، 1962). وفي باب حقوق المواطن السياسية، ينطوي نفس الدستور في فصله 8 و9 إلى أن المرأة والرجل متساويان في حقوقهما الوطنية والسياسية. كما أن الفصول من 13 إلى 15 تتطرق إلى حقوق المواطن الاقتصادية والاجتماعية، خصوصاً في مجال التربية والشغل والإضراب باعتبارها حقوقاً أصلية.
- دستور 1970: يلاحظ أن الفصل الأول من هذا الدستور ظل كما هو ولم يطرأ عليه تغيير، وبالتالي فالتأكيد على "الاجتماعي" ظل ذا مكانة دستورية اعتبارية واستراتيجية (الدستور المغربي، 1970). ولم يطرأ تغيير كبير في البنية الدستورية الحقوقية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، إذ ظلت الفصول 1، 8، 9، 13، 14، 15 هي نفسها، ما كان يعني أن هناك إجماعاً على قيمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكذا السياسية.
- دستور 1972: كسابقه، ظل ثابتاً على ما كان عليه، إذ تم نسخ نفس الفصول: 1، 8، 9، 13، 14 و 15 (الدستور المغربي، 1972). ورغم ذلك، لم تشهد هذه المرحلة تطويراً على مستوى حقوق الإنسان والحربيات العامة: بل شهدت أوضاعاً سياسية جد متقلبة أدت إلى تنازع الاحتجاجات الشعبية التي أعقدها محاكمات بالجملة وعقوبات كبيرة وصلت حد الإعدام فيما يُعرف في الأدب بـ"سنوات الرصاص"، عقب المحاولتين الانقلابيتين بين سنتي 1972 و 1973.
- دستور 1992: رغم مرور عشرين سنة بين هذا الدستور وسابقه، إلا أن التركيبة الدستورية ظلت نفسها في الفصول: 1، 8، 9، 13، 14 و 15 (الدستور المغربي، 1992). وتم إبداع فقرة جديدة حول انخراط المغرب في المنظمات الحقوقية الدولية، وذلك "بإعلانه رسميًّا في تصدره هذا الدستور على تشبث المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً" (يوسف، 2002، صفحة 119). كما تم إبداع مجلس جديد ذي صفة دستورية باسم "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" يتناول في القضايا الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب، حسب الفصول 91، 92 و 93.
- دستور 1996: على شكل سابقه فقد ظلت الفصول 1، 8، 9، 13، 14 و 15 هي نفسها (الدستور المغربي، 1996). كما تم تأكيد مكانة "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" في الفصول 93، 94 و 95. ولأول مرة سيتم تأسيس مجلس رقابي له صفة دستورية تحت اسم "المجلس الأعلى للحسابات" في الفصول من 96 إلى 99 مهمته الأساسية هي ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية.
- دستور 2011: هذا الدستور جاء في سياق مليء بالقلائل وـ"الثورات" التي كانت تعم المنطقة كلها، ممثلة في الحركات الاحتجاجية والهبات الشعبية في إطار ما يسمى "الربيع العربي"، بمعنى أنه تم خوض عن صراع حاد بين المجتمع والدولة من أجل إيجاد مشترك توافق ديمقراطي. ويعتبر الكثيرون أن الوثيقة الدستورية لسنة 2011 هي لحظة فارقة في تاريخ المغرب المستقل، إذ يمكن وصفها بلحظة "القطيعة" بين المغرب قديم ومغرب معاصر، أو بشكل أدق هي تعبير دستوري عن "العهد الجديد". ويلاحظ أن هناك تغييراً شبه كليًّا للبنية الدستورية مقارنة بسابقاتها، إذ تطرق تصدر الدستور إلى الحث على الديمقراطية، وسيادة دولة الحق والقانون، والأمن والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، والانخراط في المنظم الحقوق الدولي، وحضر ومكافحة كل أشكال التمييز (الدستور المغربي، 2011). وأكد الفصل 19 على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحربيات، فيما أكد الفصل 31 على ضمان استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من مجموعة من الحقوق الاجتماعية، كالصحة والحماية الاجتماعية والتضامن والتعليم والتكييف والتوظيف والتنمية المستدامة. أما الفصلان 33 و 34 فقد أكدا على حماية الأشخاص في وضعية إعاقة وفثاثة الهمة من الفتيات والنساء والشباب.
- مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2000 - 2004: كان هذا المخطط بمثابة خارطة طريق سياسية تهم الشأنين الاقتصادي والاجتماعي، خصوصاً وأن بلورتها كانت في سياق ما يُعرف بالانفتاح السياسي مع عهد "الملك الشاب" والتأسيس لحكومة "التناب". وقد تطرق هذا المخطط في مضمونه إلى مجموعة مداخل تنموية تهم مستوى المعيشة والأسعار والتشغيل وتطور المؤشرات الاجتماعية، بل إنه تطرق بشكل صريح إلى تعزيز دولة الحق والقانون، وـ"تحقيق التنمية الاجتماعية عبر تلبية الحاجيات الأساسية وتقليل التفاوتات، وتوسيع الحماية الاجتماعية رغم أنها اقتصرت على المجال الصحي فقط" (وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط، 2001، الصفحات 163 - 166). إن الملاحظ هو أن المسألة الاجتماعية صارت مؤثراً أساسياً في الفعل السياسي المغربي مع بداية الألفية الثالثة، إذا بات التفكير فيها جزءاً لا يتجزأ من البرامج الانتخابية والحكومية والسياسية بشكل عام.
- مدونة الأسرة: (مدونة الأسرة، 2004) أكدت على العدل والمعاشرة بالمعروف، والمساواة في الأهلية القانونية لإبرام عقد الزواج، وفي إهاء الزوج، وجعل الأسرة تحت مسؤولية الزوجين المشتركة، والمساواة في الحقوق كما الواجبات، وتنظيم العلاقات بين الزوجين، وللأبناء من جهة البنت الحق في الإرث من جدهم الذي توفيت قبله، والذي كان حصراً على الأبناء من جهة الابن (خطبة، 2024، صفحة 47).
- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (2005-2023): تم إطلاقها سنة 2005 إذ كانت تتوسّل لما سيقها خاصة بعد تأسيس مؤسسة محمد الخامس للتضامن التي تعتبر شريكاً أساسياً لها من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحديداً بالأوساط الهمة. توزعت على ثلاث مراحل: اشتغلت

المرحلتان الأولى والثانية (2005 - 2010) و(2011 - 2015) وفق خمسة برامج رئيسية: محاربة الفقر بالوسط القروي؛ محاربة الهشاشة؛ التأهيل التراقي؛ محاربة الإقصاء الاجتماعي بالوسط الحضري؛ ثم البرنامج الأفقي الذي اهتم بالجماعات الترابية غير المستهدفة حسب المعايير المعتمدة في البرامج الأخرى. أما المرحلة الثالثة (2019 - 2023) فكان أشغالها وفق برنامج أربعة: تأهيل البنية التحتية والخدمات الأساسية والتجهيز؛ مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة؛ تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب؛ الدعم الموجه للتنمية البشرية للأجيال الصاعدة (المبادرة الوطنية للتنمية البشرية).

هناك سياسات وبرامج أخرى لم نشأ التطرق لها رغم علاقتها بالجانب التنموي للنساء؛ نظراً لوفرتها، أو عدم تخصيصها للنساء فقط، نذكر منها: صندوق المقاصلة الذي كان هدفه دعم أئمّة بعض المواد الأساسية (السكر وغاز البوتان والمواد البترولية)؛ وسياسة "التقويم البيكلي" في ثمانينيات القرن الماضي؛ نظام المساعدة الطبية راميد RAMED؛ برامج دعم تدريس الأطفال. إضافة إلى مؤسسات اجتماعية فاعلة مثل: مؤسسة محمد الخامس للتضامن، وكالة التنمية الاجتماعية.

2.2 السياسات العمومية التنموية المستهدفة للنساء في ظل دستور 2011

بعدما حاولنا من خلال ما سبق، جرد أهم المحطات التنموية ذات العلاقة بالنساء في المغرب ما بعد الاستقلال؛ فإننا سنحاول فيما سيأتي، الكشف عن أبرز السياسات العمومية التي تحورت حول سؤال المرأة كتعبير جلي عن استحضار البعد التنموي النسائي في الفعل السياسي الحكومي. وهناك مجموعة سياسات عمومية قد تمت بلوورتها من داخل القطاعات الحكومية المختلفة، لعل من أبرزها قطاع المرأة والأسرة. وفيما يلي، أهم ما تم إقراره في ضوء دستور 2011:

- **الخطة الحكومية للمساواة "إكراام":** تنقسم إلى ثلاث مراحل: "إكراام 1" (2012-2016) و"إكراام 2" (2017-2021) والخطة الحكومية الثالثة للمساواة (2026-2023). اهتمت المرحلة الأولى بثمانية مجالات هي: مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة والمناصفة؛ ومكافحة كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء؛ المساواة على مستوى التعليم والصحة ومناصب القرار والشغل؛ والتمكين السوسيو اقتصادي. فيما اهتمت الثانية بسبعة مجالات تخص التمكين الاقتصادي للنساء وضمان حقوقهن وإشرايينهن وتعزيز صورتهن في الإعلام. (وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، 2019، الصفحات 20-21). أما المرحلة الثالثة فتتضمن خمسة عشر مجالاً منها: التشغيل والقيادة؛ المقاولة والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛ دعم النساء في وضعية هشاشة بالوسط القروي؛ رصد العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ المواكبة والتكميل والتضامن والإدماج؛ الولوج إلى الخدمات والتجهيزات بمراعاة النوع؛ مشاركة النساء والفتيات في الحياة السياسية وال العامة (وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، 2024، الصفحات 15-17).
- **الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان:** اطلقت منذ سنة 2008، وتم تحييّتها واعتمادها بين 2018 - 2021 (خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2018 - 2021، 2017)، وتتضمن أربعة محاور متعلقة بالديمقراطية والحكومة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وحماية الحقوق الفئوية والهوية، وحماية الحقوق القانوني المؤسسي. وتحظى المرأة بمكانة مهمة داخل مضمون هذه الخطة، إذ تؤكد مجموعة حقوق نسائية من بينها المساواة والمناصفة وتكافؤ الفرص، الشغل والمساواة، الحماية القانونية وال المؤسساتية لحقوق المرأة. وغيرها.
- **الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة وأهدافها:** خطة عمل ممتدّة بين 2017 - 2030، ومستمدّة من "أهداف التنمية المستدامة" (أهداف التنمية المستدامة 2015 - 2030). من بين أهدافها الأساسية: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، والقضاء على الفقر. ويتم الاستغلال من أجل تحقيق توازن دائم بين أبعاد التنمية المستدامة الخمسة: الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والثقافي والحكومة (وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، 2019، صفحة 23).
- **برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالعالم القروي:** بين 2017-2023 وهدف إلى تقليص التفاوتات المجالية والاجتماعية بالعالم القروي، بتحسين ظروف عيش الساكنة خصوصا النساء، وفك العزلة، وتحسين الولوج إلى الخدمات الاجتماعية كالرعاية الصحية والتعليم، والماء والكهرباء (وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات).
- **صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية:** رغم أن تأسيسه كان سنة 1994، إلا أن الاستئنفاد به ظل راهننا باعتبار أنه يقوم بدعم العديد من المشاريع (أكثر من 700 مشروع) ذات الطابع التنموي القروي أو الجبلي (وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، 2017، صفحة 13). إلا أن ما يلاحظ هو عدم نجاعة هذا الصندوق في التغلب على الصعوبات الواقعية التي يظل العالم القروي والجبلي مثقلًا بها؛ إذ أشار تقرير إلى أن هناك "صعوبات على مستوى الاستهداف، إضافة إلى أن المرأة بهذا المجال لا تزال مهمنة وبشكل كبير، وغياب سياسة عمومية موجهة خصيصاً لتنمية المناطق الجبلية.." (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2017، الصفحات 96-97).
- **نظام الضمان الاجتماعي:** تم إحداثه بعيد "استقلال" المغرب وبالضبط سنة 1959 ودخل حيز النفاذ في أبريل 1961، وقد استمر في الاستغلال إلى حدود اليوم، حيث يقوم بتعطية مخاطر فقدان الدخل بسبب المرض والأمومة والعجز والشيخوخة. يقوم الصندوق الوطني للضمان

الاجتماعي CNSS بتسير هذا النظام، باعتباره مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي (وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، 2019، صفحة 43).

- الخدمات القائمة على الاشتراك: تنقسم إلى نظامين: نظام التأمين الإجباري عن المرض AMO المحدث سنة 2005 في إطار القانون 65.00 ونظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للطلبة المحدث في غشت 2015. يؤمن نظام التأمين الإجباري عن المرض تسجيل المؤمن وذوي حقوقه تلقائياً، وتحمّل التغطية المالية لنفقات العلاجات التي يستفيد منها، إما في تعويض أو في أداء مباشر لمؤسسة العلاج. ويتكلّف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي CNOPS، بتدبير هذا النظام، حيث يتم من خلاله تعويض أو تحمل مباشر للخدمات المقدمة لفائدة موظفي وأعوان أجزاء القطاع العام، وكذا الزوجة والأولاد الشرعيون والمتكفل بهم، والتي تشمل تغطية الأمراض المزمنة وأو الخطرة بنسب تراوّح بين 90% و100%، إضافة إلى الاستشارات الطبية، وحصص الترويض، وكشوفات المختبرات، والأجهزة الطبية، والأدوية. يعتبر الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ثالث ممول لقطاع الصحة بعد وزارة الصحة.

فيما يؤمن نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للطلبة المولّين بين سن 21 و30 سنة، سواء المسجلين بمؤسسات التعليم العالي أو بمؤسسات التكوين المهني، وغير المسجلين في تغطية صحية أساسية أخرى، من الخدمات الصحية، التي تشمل حزمة علاجات أساسية متنوعة سواء بالقطاع العام أو الخاص، بالإضافة إلى الخدمات المضمونة برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض. يتتكلّف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بتدبير هذا النظام بشكل مستقل عن أي تغطية صحية أخرى يدبرها الصندوق، حيث يتم تغطية هذه الخدمات بنسب تراوّح بين 70% للأدوية، و80% للاستشارة الطبية والتحاليل البيولوجية، و100% للاستشفاءات والأدوية المكلفة (وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، 2019، الصفحات 44-47).

- نظام المعاشات: يضم نظامين: نظام المعاشات المدنية محدث في دجنبر 1971، يؤمن الانخراط، تلقائياً، لموظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، بما يضمن استفادتهم من معاشات العجز والشيخوخة. ونظام المعاشات العسكرية محدث في دجنبر 1971، يهدف الاستفادة من معاشات العجز والشيخوخة. ويقوم الصندوق المغربي للتقاعد CMR محدث في أكتوبر 1977، بتدبير هذا النظام، عبر تغطية خدمة المعاشات التي تؤدي، كيّفما كان نظام التقاعد، إما كحقوق شخصية في شكل معاش التقاعد (الشيخوخة) ومعاش الزمانة (العجز)، أو كحقوق محولة في حالة الوفاة في شكل معاشات ذوي الحقوق (معاش الأئمة/الأئمن، ومعاش الأيتام، ومعاش الأبوين) (CNSS& CMR).

- نظام التعويض عن حوادث الشغل: أحدث في يناير 2015 (الجريدة الرسمية، 2015، صفحة 789). يؤمن مرافقة الأجير الذي فقد عمله لا إرادياً، والتم ببحث جدي عن عمل، إذ يضمن له تعويض شهري يساوي 70% من الأجر المرجعي لفترة قد تتمدّد إلى 6 أشهر.

- البرنامج الوطني لتعهيم وتطوير التعليم الأولى: انطلق العمل به في يوليول 2018، يهدف تحقيق جودة التعليم ومحاربة الهدر المدرسي، في إطار الرؤية الاستراتيجية للتربية والتكوين 2030 2015 (المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، 2015). يهدف إلى تحقيق نسبة 100% من التمدرس الأولى في الموسم الدراسي 2027-2028.

- برنامج محاربة الأمية: المسؤول عنه هو "الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية" (الجريدة الرسمية، 2011). وهدف إلى تقليل نسبة الأمية إلى أقل من 10% سنة 2026 والمقدّرة بـ 24% حسب البنك الدولي. وترتفع نسبة المستفيدات من برامج محو الأمية بحوالي 84% بمعدل 794.146، بينما نسبة الرجال تقدر بـ 16% بمعدل 152.737.



شكل 2: المسجلون في برنامج محو الأمية 2021 - 2022 حسب الجهات. المصدر: (الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية)

- البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات في أفق 2030: ينقسم إلى محاور ثلاثة: أولاً: الولوج إلى الفرص الاقتصادية

بتقوية فرص عمل النساء، وتشجيع المقاولات النسوية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني وهيكلة التشغيل الذاتي لدى النساء، وضمان مشاركتهن في الولوج لمركز القرار الاقتصادي؛ ثانيا- التعليم والتكوين عبر رفع نسبة التلميذات في التعليم الثانوي وتوجههن لفرص شغل أفضل، وتعزيز مهاراتهن في قطاعات المعلومات والإعلام والاتصال؛ 3- التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات والقضاء على العنف ضدهن، والتصدي للفقر والتغطية الصحية الشاملة والضمان الاجتماعي والمساواة في الأجور، وتحسين المعرفة بالوضع الاقتصادي للمرأة وضمان التواصل الجيد بخصوصها (وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، 2020، الصفحات 66-90).

- **برنامج التكفل بالنساء ضحايا العنف:** يتم تنفيذه في إطار القانون 103.13 الخاص بمحاربة العنف ضد النساء والذي دخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2018 (الجريدة الرسمية، 2018، صفحة 1449). يقوم البرنامج برعاية النساء المعنفات أو في وضعية هشاشة أو ضحايا التحرش الجنسي والتمييز الجنسي، وتتبع حالاتهن ودعمهن نفسياً وحقوقياً؛ ويتم ذلك داخل المؤسسات والفضاءات متعددة الوظائف للنساء التابعة لقطاع التعاون الوطني (وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، 2019، صفحة 17). إن هذا الاهتمام بمحاربة العنف سواء الزوجي أو الأسري، إنما مرده إلى الآثار الوخيمة التي يخلفها العنف ليس على مستوى المرأة كنوع اجتماعي وإعاقته تمكينها وحسب، بل على الأسرة ككل باعتبارها الخلية الأولى والنواة المشكلة للمجتمع. انظر: (Abuameerh, 2023) و(khawaldah, 2023).

- **صندوق التكافل العائلي:** تأسس سنة 2010 (الجريدة الرسمية، 2010، صفحة 5567)، تحت إشراف وزارة العدل، ويستهدف أساساً: الأبناء المستحقين للنفقة والمحكوم لهم بها سواء كانت العلاقة بين الوالدين قائمة أو منحلة، بعد إثبات احتياج الأم؛ أو الأولاد المستحقين للنفقة بعد وفاة الأم؛ أو الأطفال المكفولين المستحقين للنفقة والمحكوم لهم بها؛ أو الأم المهملة؛ أو النساء الكفيفات. كما تم توسيع دائرة المستفيدين من هذا الصندوق حسب القانون رقم 83.17 (الجريدة الرسمية، 2018، صفحة 1456) لتعتمد الزوجة المعوزة؛ الأم المهملة؛ النساء الكفيفات؛ الأطفال المتكلّل بهم. (وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، 2019، صفحة 49).

- **صندوق التماسك الاجتماعي:** أُحدث سنة 2012 لاستهداف الفئات الهشة خاصة الأرامل الحاضنات لأطفالهن؛ الأشخاص في وضعية إعاقة؛ والجمعيات التي تشغّل في مجال الإعاقة. ويقدم هذا الصندوق دعماً مالياً مباشراً شريطة متابعة الأطفال لدراستهم أو تكوينهم المهني إلى غاية بلوغهم 21 سنة. ويستثنى من هذا الشرط الأطفال اليتامى في وضعية إعاقة (سواء متابعهم الدراسة أو التكوين أو بلوغهم 21 سنة). تصل قيمة الدعم 350 درهماً شهرياً عن كل طفل، على أن يقتضي ما يمكن للأسر أن تستفيد منه هو ثلاثة أطفال أي ما مجموعه 1050 درهم (وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة). كما يقدم في إطار برنامج تيسير المحدث سنة 2008 تحويلات مالية مشروطة بهدف تجاوز الكلفة المباشرة وغير المباشرة للأبناء في مجال التمدرس وتقليل مستوى الهدر المدرسي. كما يقدم الصندوق أيضاً خدمات في إطار برنامج مبادرة مليون محفظة التي انطلقت سنة 2008 (وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، أكتوبر 2022، صفحة 7) والتي تم إلغاؤها مؤخراً وتعويضها بدعم مباشر محدد في 200 درهم عن كل تلميذ بالسلك الابتدائي أو السلك الثانوي الإعدادي، و300 درهم عن كل تلميذ بالثانوي التأهيلي (الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة، 2024).

الجدول 1: التوزيع الجغرافي لتوزيل برنامج دعم الأرامل منذ انطلاقه إلى غاية 02 يوليوز 2021:

المصدر (وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة)

| الجهة | المجموع | عدد الطلبات المقبولة |
|--------------------------|---------------|----------------------|
| الدار البيضاء - سطات | 20372 | 18781 |
| مراكش - آسفي | 17252 | 16261 |
| فاس - مكناس | 16388 | 15152 |
| الرباط - سلا - القنيطرة | 15260 | 13861 |
| بني ملال - خنيفرة | 11643 | 10772 |
| طنجة - تطوان - الحسيمة | 10916 | 9921 |
| الشرق | 10154 | 9713 |
| سوس - ماسة | 10122 | 9502 |
| درعة - تافيلالت | 8635 | 8123 |
| كلميم - وادنون | 1765 | 1638 |
| العيون - الساقية الحمراء | 1098 | 904 |
| الداخلة - وادي الذهب | 256 | 223 |
| المجموع | 123861 | 114851 |

- استراتيجية جسر: من أحدث السياسات العمومية التي تم إعدادها في مجال المرأة، إذ قامت الوزارة الوصية في إطار البرنامج الحكومي الحالي 2021 - 2026 بإعدادها (وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، 2022، الصفحات 13-15). وتقوم هذه الاستراتيجية على ست رافعات وثلاث ركائز كما هو مبين أسفله. تقوم باستهداف النساء والفتيات في وضعية صعبة أو هشة، وتقوم الاستراتيجية على المساعدة الاجتماعية عن قرب ودعم الأسر البشة، والمساواة والهوض بحقوق النساء ومحاربة العنف ضدهن وتمكينهن سوسيو اقتصاديا من مدخل "العمل الاجتماعي ومحاربة العنف الأسري" (Akroush, 2024).



شكل 3: استراتيجية جسر لإدماج اجتماعي مبتكر ومستدام - المصدر وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

عموما، كانت هذه أهم البرامج والسياسات التي استهدفت تنمية وضعية النساء في السياق المغربي، إلا أنها في الغالب عجزت عن تأدية الأدوار المنوطة بها لعدة أسباب منها: الطابع المرحلي المحدود الذي ميز العديد منها، أو الاختلالات التي عرفتها بعضها أثناء التنفيذ، خصوصا مع المستجدات السياقية التي كانت طرئا زمانيا ومكانيا، أو بسبب قصور العديد منها إما بسبب تداخلها مع سياسات أخرى أو عجزها عن بلورة حلول إجرائية وازنة. وعليه، سيتم التفكير جديا في وضع إطار قانوني وسياسي حمائي اجتماعي من أجل التغلب على الإشكالات المركبة التي يفرزها الواقع الاجتماعي.

3. الحماية الاجتماعية للنساء بين إرهاصات التأسيس وإشكالية التنصيص التشريعي

قام المغرب بالتأسيس للحماية الاجتماعية باعتبارها "مشروعها" راهنيا للمرحلة الحالية والمستقبلية، حيث عرفت أوضاع "ما بعد" جائحة كوفيد 19، إشكالات كبيرة مرت مستويات مختلفة: اقتصاديا واجتماعيا وقيميما. وعليه تم الإعلان عن قانون الحماية الاجتماعية بالملحق في أبريل 2021 تحت توجيهه "المؤسسة الملكية": إلا أن هذا الاهتمام، لم يكن بسبب تبعات "الجائحة" فقط، بل يعود إلى ما كان التفكير فيه منذ أمد بعيد، والفعل فيه بسميات مستويات مختلفة، كان الفاعل فيه هو مؤسسة "التعاون الوطني" التي تُعتبر "أول مرفق اجتماعي تأسس في المغرب الاستقلالي ويقدم الخدمات الاجتماعية وفق منطق إحساني في بداياته الأولى" (قدوري، 2020، صفحة 48); قبل أن تصبح الحماية الاجتماعية مشروعها سياسيا واضح المعالم عقب الأوضاع الاجتماعية "المتبدلة" التي سادت في أواسط اجتماعية كثيرة بسبب الوباء نفسه.

1.3 إرهاصات التفكير في الحماية الاجتماعية للنساء

عرفت الحماية الاجتماعية تضمينها الدستوري مع الوثيقة الدستورية لسنة 2011، ثم إقرارها كسياسة عمومية ذات أهداف استراتيجية منذ سنة 2021. لكن سبق ذلك محطات تأسيسية تواترت منذ بداية الألفية الثالثة. ويمكننا القول في هذا السياق، أن التفكير في الحماية الاجتماعية قد تم بشكل واضح، من خلال مداخل ثلاثة، هي: مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2000 - 2004؛ دستور 2011؛ ثم الخطاب الملكي، قبل أن يتم تضمينها كنص قانوني مؤطر.

من خلال مضمون مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تم الإعلان عن سياسة حمائية اجتماعية تقوم على "الحماية من ثلاثة أخطار هي: المرض، فقدان العمل وحوادث الشغل" (وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط، 2001، صفحة 238). ويبعد أن الحماية الاجتماعية في هذه المرحلة اقتصرت على مجال الصحة والشغل دون غيرها. كما عمل المخطط على إنجاز مشروعين هما: إحداث مرصد وطني للحماية الاجتماعية، وإنجاز مركز لإعادة التكيف الاجتماعي والمهني لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية بجهة الرباط خلال فترة المخطط. ورغم أن المخطط يتحدث عن "محاربة

مختلف أشكال الإقصاء والتهبيش الاجتماعيين؛ وإعادة تأهيل المراكز الاجتماعية؛ والتشجيع على إحداث الجمعيات ذات النفع الاقتصادي والاجتماعي؛ وكذا رعاية الأسرة والمرأة وضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل؛ وتأهيل المرأة وتفعيل مسامين الإنصاف والمساواة..” (وزارة التوقعات الاقتصادية والخطيط، 2001، الصفحات 239 - 242)، فإن ما ينضح هو أن الحماية الاجتماعية هنا كانت ذا بعد جهوي فقط، إضافة إلى اعتبارها ”مشروعًا“ مرحليا غير ممتد في الزمان والمكان، أي أنها سياسة ”مصلحة“ محتشمة غير استراتيجية، ولا تتصف بالشمول ولا بالعمق.

بعد هذا المخطط الذي كان عاجزا، والذي أعقبه الإعلان عن ”المبادرة الوطنية للتنمية البشرية“ سنة 2005 كمشروع استراتيجي لواجهة الإشكالات الاجتماعية والاقتصادية للفئات الهشة؛ فإن الحماية الاجتماعية كتشريع، لم يتم التصريح به إلا في مسامين دستور 2011. وعليه، تم إقرار الحماية الاجتماعية دستوريا في الفصل 31، حيث يعبر منطوقه على أن ”الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعينة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في: العلاج والعنابة الصحية؛ الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية؛ التعليم العصري المجود؛ التكوين المهني؛ السكن اللائق؛ الشغل؛ والتنمية المستدامة..“ (الدستور المغربي، 2011).

رغم هذا التضمين الدستوري، إلا أن الحماية الاجتماعية لم تستطع تبوؤ مكانة فاعلة تستطيع من خلالها تغيير الواقع الاجتماعي، إذ يمكن وصفها بـ ”المكانة النظرية“ فقط، حيث ظل تنزيلها ”حاملا“ وغير ذي أثر كبير يُذكر. وهو ما كان قد أشار إليه تقرير ”المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي“ حينما اعتبر أن ”منظومة الحماية الاجتماعية في المغرب تتصف بعدم الانتظام حول رؤية موحدة وأهداف متجلسة، ولا توجد آليات للتضامن أو حتى التكامل بين مكوناتها“ (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2018، صفحة 35). ومع تأثير الجائحة الصحية ”كوفيد 19“ على الأوضاع الاجتماعية العالمية عموما، والمغربية خاصة، فقد عاد موضوع الحماية الاجتماعية إلى الواجهة؛ إذ ظل الفصل الدستوري للحماية الاجتماعية راكدا في الفترة الممتدة من 2011 إلى 2020، ولم يحركه إلا خطاب المؤسسة الملكية. خصوصا وأن هناك ”مشاريع“ اجتماعية سابقة قد تم تبنيها من طرف الفاعل السياسي ”الملكي“ و”الحكومي“ مثل ”الدولة الاجتماعية“ و”النموذج التنموي الجديد“ الذي قدّمت لجنته تقريرا يُدين الشأن الاجتماعي (التقرير العام، أبريل 2021)، بوصفها للكثير من القطاعات الحيوية بأنها ”عاجزة“ كالصحة والتعليم والحماية الاجتماعية.

تحظى المؤسسة الملكية بمكانة اعتبرية في النظام السياسي المغربي، وهو ما يخول لها توجيه جميع الفاعلين (سياسي، اجتماعي، ديني، عسكري، اقتصادي.. وغيرها)، من أجل حثّهم على الفعل في مجالاتهم، من خلال صيغ مختلفة كاللقاءات والخطابات والرسائل والتعيينات وغيرها؛ حسب الفصول من 41 إلى 59 (الدستور المغربي، 2011). إنها ”مؤسسة تنفيذية فاعلة“ (خبطة ع، 2019) ويتبين هنا المعنى، من خلال الخطاب الذي وجهه الملك في افتتاح الدورة الأولى البريطانية سنة 2017 إذ قال ”إلا أن النموذج التنموي الوطني أصبح اليوم، غير قادر على الاستجابة للمطالب الملحة، وال حاجيات المتزايدة للمواطنين، وغير قادر على الحد من الفوارق بين الفئات ومن التفاوتات المجالية، وعلى تحقيق العدالة الاجتماعية. وفي هذا الصدد، ندعو الحكومة والبرلمان، ومختلف المؤسسات والهيئات المعنية.. لإعادة النظر في نموذجنا التنموي..“ (الخطاب الملكي، 13 أكتوبر 2017). كما تم تأكيد نفس الطرح في خطاب افتتاح الدورة الأولى البريطانية سنة 2018 بالقول ”لذا قررنا تكليف لجنة خاصة، مهمتها تجميع المساهمات، وترتيبها وهياكلها، وبلورة خلاصاتها، في إطار منظور استراتيجي شامل ومندمج؛ على أن ترفع إلى نظرنا السامي، مشروع النموذج التنموي الجديد، مع تحديد الأهداف المرسومة له، وروافد التغيير المقترحة، وكذا سبل تنزيله“ (الخطاب الملكي، 12 أكتوبر 2018). أما في خطاب العرش 2019 فقد تم الاعتراف بأن الوضعيّة الاجتماعيّة بالغرب تعاني أخطاباً عديدة، حيث يقول الملك في بعض سطوره ”إننا ننتظر منها أن تباشر عملها، بكل تجرد و موضوعية، وأن ترفع لنا الحقيقة، ولو كانت قاسية أو مؤلمة، وأن تتحلى بالشجاعة والابتكار في اقتراح الحلول.. ويبقى الأهم هو التحلي بالحزم والإقدام، وبروح المسؤولية العالية، في تنفيذ الخلاصات والتوصيات الوجهة، التي سيتم اعتمادها، ولو كانت صعبة أو مكلفة“ (الخطاب الملكي، 29 يوليوز 2019).

وينتسب الخطابان الملكيان لسنة 2020 (عيد العرش وافتتاح السنة البريطانية)، بما يخاطبان اللذان تضمنا الحديث عن الحماية الاجتماعية بشكل صريح وبما يشير. فخطاب العرش يوليوز 2020 تضمن الدعوة إلى توفير الحماية الاجتماعية للمواطنين، بالتعبير أن ”هناك مجموعة نوافذ، خصوصا في المجال الاجتماعي؛ من بينها ضعف شبكات الحماية الاجتماعية، خاصة بالنسبة للفئات الأكثر هشاشة.. لهذا يتوجب بناء مقومات نموذج اجتماعي أكثر إدماجا.. والنهوض بالتنمية، وتحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية، وفي مقدمتها توفير الحماية الاجتماعية لكل المغاربة حتى تعميمها على جميع الفئات الاجتماعية عبر تعميم التغطية الصحية، والتعويضات العائلية، والتقاعد والتعويض عن فقدان العمل. وإصلاح الأنظمة والبرامج الاجتماعية الموجودة حاليا..“ (الخطاب الملكي، يوليوز 2020)، وبعد ذلك بثلاثة أشهر، تم توجيه الفاعلين السياسيين بضرورة تأسيس مشروع للحماية الاجتماعية، من خلال خطاب افتتاح السنة البريطانية أكتوبر 2020، إذ أكد فيه الملك بالقول: ”لذلك، دعونا لعمم التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة. وهو مشروع وطني كبير وغير مسبوق، يرتكز على أربعة مكونات أساسية: أولا: تعميم التغطية الصحية الإجبارية، في أجل أقصاه نهاية 2022، لصالح 22 مليون مستفيد إضافي، من التأمين الأساسي على المرض، سواء ما يتعلق بمصاريف التطبيب والدواء، أو الاستشفاء والعلاج. ثانيا: تعميم التعويضات العائلية، لتشمل ما يقارب سبعة ملايين طفل في سن الدراسة، تستفيد منها ثلاثة ملايين أسرة. ثالثا: توسيع الانخراط في نظام التقاعد، لحوالي خمسة ملايين من المغاربة، الذين يمارسون عملا، ولا يستفيدون من معاش. رابعا: تعميم الاستفادة من التأمين على التعويض على فقدان الشغل، بالنسبة للمغاربة الذين

يتوفرون على عمل قار. ولهذه الغاية، ندعو للتشاور الواسع، مع جميع الشركاء، واعتماد قيادة مبتكرة وناجعة لهذا المشروع المجتمعي، في أفق إحداث هيئة موحدة للتنسيق والإشراف، على أنظمة الحماية الاجتماعية" (الخطاب الملكي، أكتوبر 2020).

2.3 التنصيص القانوني للحماية الاجتماعية وإشكالاته

كما رأينا سابقا، وعقب المخلفات الاجتماعية التي تركتهاجائحة "كوفيد 19" ، خصوصا على مستوى "زيادة الأعباء على المرأة" (Algharbawi, 2022) والدعوة السياسية إلى إقامة نظام حماية اجتماعية حديث متواافق والظروف الاجتماعية "المتدنية"؛ فإن المغرب سُيُشرع في أبريل 2021 قانونا جديدا هو القانون الإطار 09.21 بهم الحماية الاجتماعية.

تضمنت ديباجة القانون الإطار 09.21 (الجريدة الرسمية، 2021) تصريحا واضحا على كون "الحماية الاجتماعية هي مدخل أساسى للنهوض بالعنصر البشري باعتباره حلقة أساسية في التنمية، ولتحقيق العدالة الاجتماعية والمالية". كما تضمن القانون أربعة محاور اشتغال أساسية هي: 1- توسيع التغطية الصحية الإجبارية في نهاية سنة 2022 لفائدة 22 مليون مستفيد إضافي من الاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض الذي يغطي تكاليف العلاج والأدوية والاستشفاء؛ 2- تعميم التعويضات العائلية باستفادة حوالي سبعة ملايين طفل في سن التمدرس؛ 3- توسيع قاعدة الانحراف في أنظمة التقاعد عبر دمج حوالي خمسة ملايين شخص من السكان النشيطين الذين لا يتوفرون حاليا على أي تغطية متعلقة بالتقاعد؛ 4- تعميم التعويض عن فقدان الشغل لفائدة الأشخاص الذين يتوفرون على شغل قار.

من خلال الفئات التي نصّ عليها القانون الإطار في مختلف بنوده (خاصة الديباجة والمادة 2)، نلاحظ أن هناك "غيابا" (تغيبا) تاما للمرأة كفئة مستقلة تكون في الغالب عرضة للهشاشة أكثر من الرجل؛ حيث يتم ذكرها إما بشكل محتشم مع فئة الطفولة، أو بشكل ضمبي داخل باقة الخدمات المقدمة؛ وهو ما يطرح في نظرنا عقبة كبيرة في مسار تزيل الحماية الاجتماعية وتعزيزها، والتقليل من الفقر، ومحاربة الهشاشة، ودعم القدرة الشرائية للأسر، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والنهوض بالأعمال البشرية، الذي كان القانون الإطار قد دعا إليه في ديباجته. ويمتد تزيل القانون إلى خمس سنوات من 2021 إلى 2025، حسب ما يبين الشكل أسفله:

| 2025 | 2024 | 2023 | 2022 | 2021 |
|---|--|--|---|------|
| توسيع الانحراف في أنظمة التقاعد لفائدة خمسة ملايين مغربي من الساكنة النشطة التي لا تتوفر على حق التقاعد | تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل بالنسبة لكل شخص يتتوفر على عمل قار | تعميم التعويضات العائلية حوالي سبعة ملايين طفل في سن التمدرس | تعميم التغطية الصحية الإجبارية 22 مليون مستفيد إضافي من التأمين الأساسي على المرض والذي سيغطي تكاليف التطبيب واقتضاء الأدوية والاستشفاء والعلاج | |

شكل 4: الجدول الزمني للحماية الاجتماعية - المصدر (وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، 2021)

يلاحظ إذن من خلال ما سبق، أن الحماية الاجتماعية حسب هذا القانون الإطار تشمل مجالات أربعة فقط كما تؤكد المادة 2 بالقول: أن الحماية الاجتماعية تشمل الحماية من مخاطر: المرض؛ الطفولة وتخويل تعويضات جزافية لفائدة الأسر التي لا تشملها هذه الحماية: الشيوخوخة؛ ثم فقدان الشغل (الجريدة الرسمية، 2021). ورغم أن المادة 3 من نفس القانون تؤكد على ضرورة تزيل برامج الحماية الاجتماعية وفق أربعة مبادئ هي: التضامن؛ عدم التمييز؛ الاستدامة؛ والمشاركة، إلا أن إغفال تضمين المرأة باستقلالية إلى جانب فئة الأطفال والمسنين سيحول دون تحقيق أهداف متقدمة، على الأقل في مجال حماية المرأة وتمكينها سوسيو اقتصاديا، ونفسيا كما أشار أحد الباحثين (Dalaeen, 2024)، باعتبار الجانب النفسي هو "قطرة" عبور لهذا التمكين.

لقد عَبَرَ المشرع في منطوق المادة 4 من القانون الإطار، عن النية في "تعميم الحماية الاجتماعية دون الإخلال بالسياسات العمومية الأخرى التي تعتمدها الدولة في مجال الحماية الاجتماعية"؛ وهذا في نظرنا يطرح إشكال كثرة البرامج الاجتماعية والتداخل فيما بينها، بل وتعارضها أحيانا ما يخلق الكثير من الالتباس حول حدود اشتغال هذه السياسة العمومية أو تلك، وهو ما كانت قد أشارت إليه التقارير الرسمية في أحدث إصداراتها (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2023، صفحة 7)، ما يؤدي إلى زيادة إهدار الجهود ماليا، بشريا و زمنيا.

بالنظر إلى مضامون المادة 8 من القانون التي أشارت إلى أن التعويضات العائلية سيتم تعميمها من خلال إرساء التعويضات المتعلقة بالحماية من مخاطر الطفولة، عبر: إصلاح برامج الدعم التي يتم تقديمها للأسر والمربطة بالطفولة؛ إصلاح نظام المقاصلة من أجل دعم تمويل التعويضات؛ اعتماد

"السجل الاجتماعي الموحد" (الجريدة الرسمية، 2020، صفرحة 4360) و (الجريدة الرسمية، 2021، صفرحة 6003) من أجل استهداف الفئات المستحقة للدعم، ويعتبر هذا السجل محور برامج الحماية الاجتماعية، إذ حدد مجموعة شروط ومعايير يجب توفرها في الشخص من أجل استفادته تحت مسمى "العتبة" أو "المؤشر الاجتماعي" والذي حددت معدله في 9.74 فما أقل؛ وتقوم المندوبية السامية للتخطيط بحساب هذه العتبة بناء على المعطيات الاقتصادية والاجتماعية المدلّ بها من طرف الأفراد/الأسرة كمعدل الإنفاق والمصاريف الخاصة بالماء والكهرباء والهاتف والأنترن特.. وكل مؤشر رقمي يتجاوز المعدل المذكور السابق، يجعل من صاحبه "لاعبياً" وخارج قائمة استحقاق الخدمات الاجتماعية.

ويبدو أن الاعتماد على هذا السجل في تحديد الفئات المستحقة، يعود بنا إلى العمل بالمنطق التقني والبيروقراطي الذي قد لا ينصلح الكثير من أبناء الطبقات الاجتماعية المحسوسة خصوصاً لدى النساء، "إذا كان مهمة السجل الاجتماعي الموحد هو تحديد الأسر الأكثر فقراً بالاستناد إلى معايير موضوعية قائمة على آليات التكنولوجيا الحديثة.." (خليل، 2022، صفرحة 115)، فإنّ واقع استفادة النساء من خدمات الدعم المالي المباشر أثبت العكس، إذ اشتكت الكثيرات من عدم استفادتهن من هذه الخدمة / أو استفادتهن منها لبضعة أشهر قبل توقفها، بسبب توفرهن على "ميزات رفاه" - حسب تصنيف السجل الاجتماعي الموحد؛ هذه "الميزات" كانت تتجلى غالباً في: تعبئة رصيد الهاتف مرة أو مرتين شهرياً؛ اقتضاء أكثر من قارورة غاز في الشهر؛ أداء فاتورة الأنترنط.. وغيرها.

إن هذا المنطق "غير المرن" في تحديد الفئات المستحقة للدعم، جعل الكثير من النقاد والمهتمين يتوجّسون من إمكانية القيمة المضافة التي قد يأتي بها السجل الاجتماعي الموحد، حيث عبر الكثير منهم عن "فشل" هذا السجل في تحقيق أهدافه إذا ظلّ منطق اشتغاله بالشكل الحالي.

انتقالاً إلى تمويل "مشروع" الحماية الاجتماعية فإن القانون الإطار نص على آليتين تمويليتين حسب المادة 11 هما: آلية الاشتراك بالنسبة للمنخرطين القادرين على الأداء، وآلية التضامن بالنسبة لغير القادرين على أداء واجبات الاشتراك. وتوضح المادتان 12 و13 ما سبق، بالقول أن آلية الاشتراك تقوم على تأدية الأشخاص المؤمنين أو غيرهم لحسابهم الخاص بشكل مسبق لواجبات الاشتراك، حيث تكون هذه الواجبات بمثابة تمويل للحماية الاجتماعية إضافة إلى واجبات تكميلية تفرضها الدولة على بعض القطاعات المهنية. بينما تقوم آلية التضامن على التأدية المسبقة للاشتراكات من طرف الدولة لصالح الأشخاص المعينين على مستوى الخدمات المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وتعويضات الحماية من مخاطر الطفولة أو التعويضات الجزافية. وتؤدي الدولة قيمة هذه الاشتراكات عبر: التمويل الحكومي المتأتي من المخصصات المالية من ميزانية الدولة؛ التمويل الضريبي المخصص لتمويل الحماية الاجتماعية؛ التمويل الإصلاحي المتأتي من موارد متاحة من إصلاح نظام الماقاصة؛ التمويل الإحساني المتأتي من الهيئات والوصايات والtributes أفراداً ومؤسسات؛ وجميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة (الجريدة الرسمية، 2021). يمكننا القول في ذات السياق، أن إشكالاً قد يحصل مستقبلاً بخصوص ضمان التوازن بين هاتين الآليتين، "فالواقع أثبت في مرات كثيرة أنه منفلت، فتغير المعطيات الاقتصادية والاجتماعية قد يحدث نوعاً من الارتكاب في الحسابات المالية، أي أن الفئات القادرة على الأداء اليوم قد لا تكون كذلك مستقبلاً في حالات الأزمات والكوارث أو تقلبات السوق، ونفس الأمر ينطبق على الفئات التي تستفيد من آلية التضامن، فقد تحسن وضعيتها مستقبلاً وقد تصبح قادرة على أداء واجبات الاشتراك" (زنون، 2021). كما أن الإشكالات البنوية التي تعاني منها قطاعات حيوية تقوم عليها منظومة الحماية الاجتماعية، ما زالت تؤثر كثيراً على تحقيق نتائج متقدمة خصوصاً الإشكالات المتعلقة بالجانب المالي، فقطاع الصحة مثلاً قد بلغت ميزانيته حسب قانون المالية لسنة 2024 حوالي 30 مليار و949 مليون درهم، إهـا - أي ميزانية الصحة العمومية - "ما زالت فيه أدنى من المعدل الدولي المنظمة الصحة العالمية، كما أن حكامة المنظومة الصحية تواجه قصوراً واحتلالات جمة" (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2021، صفرحة 44).

إجمالاً، ورغم أن القانون الإطار 09.21 جاء بمستجدات كثيرة ومهمة مثل تحديد الفئات الاجتماعية التي تشملها برامج الحماية الاجتماعية، وتحديد العيز الزمعي لتنزيل هذه البرامج، ثم بيان آليات التمويل بين الاشتراك والمساعدة الاجتماعية؛ إلا أن القانون - في نظرنا - يظل قاصراً وموسوماً بإشكالات كثيرة، لعل من أبرزها ما يلي:

- عدم إشارته إلى فئة النساء بشكل مستقل، وعدم تخصيصها ببرامج أو خدمات معينة.
- تأكيده على الاستمرار في العمل ببرامج اجتماعية سابقة موازاة مع برامج الحماية الاجتماعية، كما رأينا في المادة 4 من القانون، وهو ما قد يؤدي إلى التعدد، والتشتت، وسوء التدبير أحياناً، بل والتعارض أحياناً بين مستويات التدخل.
- اكتفاء القانون الإطار بالتصريح عن خدمات الصحة، الشغل، التفاصد، والطفولة؛ وإهماله للخدمات الاجتماعية الأخرى، كالتنمية والسكن والرفاه وغيرها، ولا تعدّ جزءاً محورياً في الحماية الاجتماعية كما هو منصوص عليها دولياً.
- عدم وضع خطة عملية للتغلب على الإكراهات التي قد تعرّض تنزيل "مشروع" الحماية الاجتماعية، كإكراهات التفاوتات المجالية، سواء بين المدن "الكبير" و"الصغير"، أو بين المجالات "الحضرية" و"القروية"، أو بين الأحياء المتردّز داخل "المدينة" و"الهامشية"؛ فهذه التفاوتات تظل ذات تأثير كبير على تحقيق أهداف برامج الحماية الاجتماعية، إن لم يتم تنزيلها بشكل موضوعي، علمي وعملي.
- إشكالية التمويل، إذ إن التكفة المقدر دفعها هي "51 مليار درهم" (وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، 2021) على مدى خمس سنوات

2021-2025. وهو رقم يظل ضعيفاً؛ فإذا أخذنا ظاهرة البطالة فقط لدى النساء فإنها تبلغ أكثر من 17% لسنة 2022. إضافة إلى أن تكلفة التمويل هذه قد أغفلت "استحضار البعد الديمغرافي المستقبلي الذي يشير إلى ارتفاع على مستوى الساكنة وارتفاع في نسبة الشيخوخة" (Mamouh, 2022, p. 10).

الجدول 2: معدل البطالة حسب الجنس وفئة السن - المصدر (المندوبية السامية للتخطيط، 2023)

| TAUX DE CHOMAGE PAR SEXE SELON LE GROUPE D'AGE | | معدل البطالة حسب الجنس وفئة السن | | |
|--|-------------|----------------------------------|-------------|---------------------|
| Urban + Rural (en %) | | حضرى + قروي (%) | | |
| Année 2022 | | سنة 2022 | | |
| Groupes d'âge | المجموع | الإناث | الذكور | فئات السن |
| | Total | Femmes | Hommes | |
| 15 à 24 ans | 32,7 | 44,4 | 28,7 | من 15 إلى 24 سنة |
| 25 à 34 ans | 19,2 | 28,0 | 16,4 | من 25 إلى 34 سنة |
| 35 à 44 ans | 6,4 | 9,1 | 5,6 | من 35 إلى 44 سنة |
| 45 ans et plus | 3,3 | 3,2 | 3,3 | 45 سنة فأكثر |
| 15 ans et plus | 11,8 | 17,2 | 10,3 | 15 سنة فأكثر |

• إشكال الاستهداف الأمثل للفئات المستحقة للحماية الاجتماعية، إذ إن الاعتماد على "السجل الاجتماعي الموحد" كآلية لقبول طلبات الاستفادة كما رأينا، تظل آلية قاصرة عن استهداف الفئات المستحقة للخدمات حسب وجودها المادي في المجتمع، بإنصافها الكثرين دون مبررات موضوعية مقنعة. كما ساهمت في تقليل عدد المستفيدات من الخدمات، خصوصاً وأننا اكتشفنا من خلال بحث ميداني قمنا به، نواقص كثيرة ومركبة تعاني منها النساء:

الجدول 3: المشاكل التي تعاني منها النساء (المصدر: دراسة ميدانية من إنجاز الباحث (خبطة، 2024، صفحة 104))

| النسبة المئوية % | النكرارات | المشاكل التي تعاني منها المرأة |
|------------------|-----------|--------------------------------|
| 20,5 | 41 | سوء تطبيق |
| 38,0 | 76 | قلة فرص الشغل |
| 18,0 | 36 | العنف الأسري |
| 21,0 | 42 | غياب المرافق |
| 2,5 | 5 | آخر(وصم المرأة الأرملة) |
| 100,0 | 200 | المجموع |

4. تحليل نتائج الدراسة

لقد أدت مقاربتنا التحليلية لواقع الحماية الاجتماعية للمرأة بالغرب في علاقتها باليمن التنموي من خلال السياسات العمومية المتبعة، إلى نتائج يمكن حصرها في ما يلي:

• هناك فجوات كبيرة تعرقل المسيرة التنموية للنساء من خلال برامج الحماية الاجتماعية القائمة، خصوصاً على المستوى القانوني التشريعي، وعلى مستوى الفروق في الامتيازات بين المجالين الحضري والقروي، وبين الرجال والنساء، وبين النساء والنساء، في الصحة والشغل والتقاعد والتعليم وغيرها.

• إن السياسات العمومية التي تتضمن حماية اجتماعية موجهة للنساء، ما زالت قاصرة عن استيعاب جميع الشرائح والأطياف النسائية، وكذا عن استيعاب جميع احتياجاتهن، واستحضار سياساتهن المختلفة أثناء بلورة السياسات والبرامج (الأمهات العازبات، المطلقات، الأرامل، المسنات..)، وهو ما يؤدي إلى ضعف كبير في مسار التمكين السوسيو اقتصادي لهن ولانخراطهن في الحياة العامة، ومن خلال ذلك ضعف البعد التنموي للمجتمع ككل.

• إن الأفكار النمطية والقوالب المجتمعية التي تضر بالمرأة أكثر مما تفيدها ما زالت تؤثر بشكل كبير في عرقلة المسيرة التنموية للمرأة، إذ إن العامل الثقافي غالباً ما يسيطر (وشكل لا شعوري أحياناً) على كثير من المجتمعات المحلية الصغيرة؛ فغالباً ما ترى كثير من هذه المجتمعات أن المرأة قد خلقت من أجل العمل داخل البيت لا خارجه، وأن دورها في تنمية المجتمع يظل سطحياً، وأنها لا تحتاج إلى تعليم وعمل وغيرها.

• إن دور السياسات العمومية في بلورة برامج حماية اجتماعية لفائدة النساء، يظل دوراً حاسماً جداً بالنظر إلى صبغته السياسية الملزمة، خصوصاً وأن الاستثمار في اقتصاد الرعاية الاجتماعية اليوم، بات لبنة أساسية تقوم عليها الدول التي لها باع طويل في المجال الاجتماعي المفتوح.

خلاصات وتوصيات: في الختام، وبناء على التحليل الذي سبق، فإن الظاهر هو أن الحماية الاجتماعية للنساء ركيزة محورية تنمية مستدامة وشاملة؛ إذ إنه لا تنمية بدون تمكين سوسيو اقتصادي للمرأة وإشراكها الفاعل في الحياة العامة. ورغم أن المغرب استطاع تحقيق خطوات متقدمة في مجال الحماية الاجتماعية عموما، وحماية النساء خصوصا، إلا أنها - أي الحماية الاجتماعية - بال المغرب، كمشروع وسياسة وكمجموعة برامج، تظل تجربة فتية ما زالت في بداياتها الجنينية، رغم أن القانون الإطار قد وضع لها حيزا زمنيا، إلا أن ما يبدو هو أن هناك تأخرا زمنيا كبيرا عن الوفاء بالأهداف المسطرة في وقتها المحدد.

إضافة إلى ذلك، فهناك إشكالات ما زالت تفرض وجودها في الواقع الاجتماعي كما رأينا مسبقا، مثل إشكاليات الفروق بين المجالين الحضري والقروي، وإشكالات التمويل، وإشكالات الاستهداف. ولهذا، يمكن إيجاد صيغ إجرائية قد تساعد الفاعل السياسي والاجتماعي في التغلب على هذه الإشكالات، من خلال التوصيات التالية:

توصيات

- تحسين قانون الحماية الاجتماعية (القانون 09.21)، وتدارك اختلالاته بتصحيحها وإعادة تضمينها، ثم تقويم الانحرافات التي شابت تزيله خلال السنوات الثلاثة الماضية.
- تجميع البرامج المشتتة والمتدخلة في مجال النساء، وتضمينها في سياسة عمومية واحدة مؤطرة بالقانون الإطار 09.21، بأهداف استراتيجية واضحة ومؤشرات قابلة للقياس.
- الاهتمام بشكل متساو لا بين المرأة والرجل، بل بين المرأة ونظيرتها المرأة، خصوصا النساء القرويات، والمستغلات في القطاع غير المهيكل، والنساء في وضعية هشاشة.
- دعم المجالين الاجتماعي والاقتصادي للنساء، طيلة مراحل حياتهن، باعتبار أن هذين المجالين لهما تأثير كبير على الجانب التنموي الشامل والمستدام.
- إشراك النساء في صنع القرار (السياسي والاجتماعي والاقتصادي)، لكون المرأة أدرى بالاحتياجات الحقيقية للنساء، وهو ما يجعل من المستفيد فاعلا في بلورة السياسات التي تخدمه.

المصادر والمراجع

باللغة العربية:

كتب:

- أبلا، ع. (2022). التنمية المفقودة: النموذج التنموي الجديد في المغرب بين إرادة التغيير وإدارة التنمية. (ط1). تازة: مؤسسة باحثون للدراسات والابحاث والنشر والاستراتيجيات الثقافية.
- أنتوني غدنز. (2021). علم الاجتماع (الإصدار 4). (فائز الصياغ، المترجمون) بيروت: المنظمة العربية للترجمة.
- غيدنر، أ. وصاتن، ف. (2018). مفاهيم أساسية في علم الاجتماع (الإصدار 1). (محمود النذوادي، المترجمون) قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- اصولح، م. (2022). الحماية الاجتماعية على ضوء النموذج التنموي الجديد: واقع الحال وتطورات الإصلاح (تنسيق ابراهيم بلوح ويونس مجدوبي) الحماية الاجتماعية والنموذج التنموي: مقاربات ودراسات نقدية مقارنة.
- سونة، ي. (2002). المغرب وحقوق الإنسان والمواطن بين التشريع والتطبيق والممارسة. (ط 2). الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
- الصديق الصادق العماري. (2015). التربية والتنمية وتحديات المستقبل مقارنة سوسيولوجية. (ط 2). الدار البيضاء: أفريقيا الشرق.
- صلاح، هـ. (2018). الحماية الاجتماعية للفقراء: قراءة في معنى الحياة لدى المهمشين. (ط 1). الجزء: أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي.
- عدنى، إـ. (2013). سوسيولوجيا الدين والسياسة عند ماكس فيبر. (ط 1). بيروت: منتدى المعارف.
- قدوري، ص. (2020). سوسيولوجيا الرعاية الاجتماعية بال المغرب. فاس: مؤسسة مقاربات للنشر والصناعات الثقافية.
- معتصم، م. (1999). النظام السياسي الدستوري المغربي. الدار البيضاء: مؤسسة إيزيس للنشر.
- وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة. (2020). المغرب التمكين البرتاج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات في أفق 2030. الرباط: AZ-Editions.
- وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط. (2001). مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية: 2004 - 2000 الجزء الأول. التوجهات والأفاق الإجمالية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

مجلات:

- أمال، س. (2022). التقييم البريطاني للسياسات العمومية بين التجربتين المغربية والفرنسية. مجلة دفاتر برمانية، 1 (عدد مزدوج 1 / 2).

- بوكرين، ت. (2023). صناعة السياسات العمومية في المغرب: الفاعلون والمؤثرون. *مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية*، (19).
- خليل، ف. (2022). ورش الحماية الاجتماعية في النموذج التنموي الجديد. *مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية*، 12.
- زنون، ع. ر. (2021). برامح الحماية الاجتماعية وممكنتها تفصيلها مع سياسات الدعم الاجتماعي. *مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية* (18/19).
- شمال، ر. (2023). بناء الدولة الاجتماعية بال المغرب: الكرونولوجيا والمقومات. *مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية*، (52).
- الشيخ، إ. أ. (2021). مفهوم الحماية الاجتماعية مقاربة سوسيو تاريخية. *مجلة العلوم الاجتماعية*، (21).
- طارق، ح. (2014). السياسات العمومية مفاهيم وتطبيقات. *مجلة الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، مبادئ ومقاربات في تقييم السياسات العمومية*.
- المهوف، م. ر. (2019). تحليل السياسات العمومية: من العلوم السياسية إلى سوسيولوجيا الفعل العمومي. *مجلة العلوم الاجتماعية*، (09).
- يشو، ع. أ. (2022). الأشكال الجديدة للتشغيل وسؤال الحماية الاجتماعية بالمغرب. *الحماية الاجتماعية والنماذج التنموي الجديد مقاربات ودراسات نقدية مقارنة*.

وسائل جامعية:

- خطبة، ع. إ. (2019). *الحق المدني ودوره في إعادة إنتاج الشرعية السياسية: النظام السياسي المغربي أنموذجا - دراسة سوسيو سياسية*. رسالة ماستر غير منشورة، جامعة مولاي اسماعيل: كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس المغرب.
- خطبة، ع. إ. (2024). *الحماية الاجتماعية وال�能سيو اقتصادي للنساء في وضعية هشاشة: دراسة لدور مراكز التربية والتكون التابعة للتعاون الوطني بفاس*. رسالة ماستر غير منشورة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله: كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس، فاس المغرب.

موقع إلكترونية:

CMR الصندوق المغربي للتقاعد. على:

<https://www.cmr.gov.ma/wps/portal/PortalCMR/Accueil>

CNSS الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. على:

<https://www.cnss.ma/fr/content/pension-de-vieillesse>

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة. على:

<http://www.indh.ma/ar/lutte-contre-la-precarite/>

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات. (بلا تاريخ). التنمية القروية. على:

<https://www.agriculture.gov.ma/ar/programme/developpement-rural>

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. على:

www.indh.ma

الوكلة الوطنية لمحاربة الأمية. (بلا تاريخ). محاربة الأمية بالأرقام. 2024. على:

[/محاربة-الأمية/الأمية-بالأرقام](https://www.anlca.ma/)

أهداف التنمية المستدامة 2015 - 2030. (بلا تاريخ). الأمم المتحدة. 2024. على:

<https://sdgs.un.org/goals>

التعاون الوطني. برامج وخدمات. على:

<https://www.entrainement.ma/ar/programmes/63d7a0b3cebbc7002434402c?pr=640704b4fa576e002457920f>

مؤسسة محمد الخامس للتضامن. دار الطالبة. على:

<https://www.fm5.ma/ar/>

وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة. برنامج الدعم المباشر للأرامل في وضعية هشاشة الحاضنات لأطفالهن اليتامى. على:

<https://social.gov.ma/ar/des-ressources/des-ressources-pour-les-familles/>www.arrabita.ma (s.d.)www.cg.gov.ma (s.d.)www.hcp.ma (s.d.)www.social.gov.ma (s.d.)

تقارير:

- ازابيل أورتيلز. (2007). *السياسة الاجتماعية، الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، مذكرات توجيهية في السياسات*, 7. نيويورك: منشورات إدارة الشؤون

الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة.

التقرير العام. (2021). تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع، اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد.

خطة العمل الوطنية في مجال الديموقратية وحقوق الإنسان 2018 - 2021.

قدوري، ص. (د. ت.). قراءة في كتاب "النساء والتنمية في المغرب مقاربة سوسنولوجية للجمعيات النسائية التنموية لصاحبته الأستاذة كريمة الوزاني. المجلس

الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. (2015). من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء، رؤية استراتيجية للإصلاح. 2030 - 2015.

المجلس الأعلى للحسابات. (2018). تقرير حول مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تعنى بالأشخاص في وضعية صعبة. المجلس الأعلى للحسابات.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. (2017). التنمية القروية: مجال المناطق الجبلية، إحالة رقم 2017/21. كانابرينت.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. (2018). الحماية الاجتماعية في المغرب واقع الحال، الحصيلة وسبل تعزيز أنظمة الضمان والمساعدة الاجتماعية.

إحالة ذاتية رقم 34/2018

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. (2021). التقرير السنوي.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. (2023). من أجل مجتمع متماسك خال من التسلل، إحالة ذاتية رقم 72/2023.

مجلس المستشارين. (2019). منظومة الحماية الاجتماعية بالبرلمانية بدراسة حول الملاعة ومدى توافق برامج الحماية وسياسات الدعم الاجتماعي. الرباط: منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البريطانية بدعم من مؤسسة كونراد إيدنافور.

المندوبية السامية للتخطيط. (2022). المرأة المغربية في أرقام، المندوبية السامية للتخطيط. (2023). المغرب في أرقام 2023. الرباط: المندوبية السامية للتخطيط.

وزارة إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة. (2017). المشاريع الممولة من طرف صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية: الحصيلة والآفاق. مديرية دعم التنمية المجالية.

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة. (2021). تقديم مشروع القانون الإطار 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية. الرباط.

وزارة الاقتصاد والمالية. (2023). مشروع قانون المالية 2024 منكرة تقديم.

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة. (2022). تقرير حول التتبع الميداني لبرامج الدعم الاجتماعي برسم الموسم الدراسي 2021 - 2022 وتوقعات الدخول المدرسي 2022 - 2023. المديرية المكلفة بالدعم الاجتماعي.

وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة. (2019). نظم الحماية الاجتماعية، الولوج للخدمات العمومية والبنيات المستدامة من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. الرباط. تقرير المملكة المغربية AZ edition

وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة. (2022). استراتيجية جسر لإدماج اجتماعي مبتكر ومستدام، جسر نحو تنمية اجتماعية دامجة ومبتكرة ومستدامة 2022 - 2026.

وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة. (2024). الحصيلة المرحلية للوزارة 2021 - 2024.

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة. (2024). اجتماع مجلس الحكومة ليوم الأربعاء 18 محرم 1446 موافق 24 يوليو 2024. بلاغ صحفي.

خطابات ملكية:

الخطاب الملكي. (12 أكتوبر 2018). افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة.

الخطاب الملكي. (13 أكتوبر 2017). افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية العاشرة.

الخطاب الملكي. (29 يوليوز 2019). عيد العرش.

الخطاب الملكي. (أكتوبر 2020). افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة.

الخطاب الملكي. (يوليوز 2020). خطاب العرش.

نصوص قانونية:

الجريدة الرسمية. (2020). ظهير شريف رقم 1.20.77 صادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استدفاف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبأحداث الوكالة الوطنية للسجلات. (عدد 6908).

الجريدة الرسمية. (2010). ظهير شريف رقم 1.10.191 صادر في 7 محرم 1432 (1 ديسمبر 2010) بتنفيذ القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي. (عدد 5904).

الجريدة الرسمية. (2011). ظهير شريف رقم 1.11.142 صادر في 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية. (عدد 5980).

الجريدة الرسمية. (2015). ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014). بتنفيذ القانون رقم 18.12 متعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. (القانون رقم 18.12). (عدد 6328).

الجريدة الرسمية. (2018). ظهير شريف رقم 1.18.19 متعلق بالقانون رقم 103.13 متعلق بمحاربة العنف ضد النساء. (عدد 6655).

- الجريدة الرسمية. (2018). ظهير شريف رقم 1.18.20 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 41.10 بتعديل القانون رقم 83.17 بتعديل القانون رقم 41.10 المتعلقة بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي. (عدد 6655).
- الجريدة الرسمية. (2021). ظهير شريف رقم 1.21.30 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بتنفيذ القانون الإطار رقم 09.21 المتعلقة بالحماية الاجتماعية. (عدد 6975).
- الجريدة الرسمية. (9 أغسطس، 2021). مرسوم رقم 2.21.582 صادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتطبيق القانون 72.18 المتعلقة بمنظومة استهداف المستفيدن من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الاجتماعي الموحد. (عدد 7011).
- الدستور المغربي. (1962). المملكة المغربية.
- الدستور المغربي. (1970). ظهير شريف رقم 1.70.177 صادر في 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليو 1970).
- الدستور المغربي. (1972). ظهير شريف رقم 1.72.061 صادر في 23 محرم 1392 (10 مارس 1972).
- الدستور المغربي. (1992). ظهير شريف رقم 1.92.155 صادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (09 أكتوبر 1992).
- الدستور المغربي. (1996). ظهير شريف رقم 1.96.157 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996).
- الدستور المغربي. (2011). ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011).
- مدونة الأسرة. (2004). ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004). بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة. الجريدة الرسمية. (عدد 5184).

باللغة الإنجليزية:

كتب:

- Marx, K. (1999). *A contribution to the critique of political economy* (S. Ryazanskaya, Trans.). Moscow: Progress Publishers.
- Nelly P. Stromquist. (1998). *Women in the third world An Encyclopedia of Contemporary Issues* (éd. 1). Library of Congress Cataloging-in-Publication Data.
- Parsons, T. (1991). *The social system* (B. S. Turner, Ed.). London: Routledge Taylor & Francis Group.
- Sen, A. (2000). *Development as freedom* (1st ed.). New York: Random House.
- Weber, M. (2005). *The Protestant ethic and the spirit of capitalism* (Taylor & Francis e-Library ed., T. Parsons, Trans.). London: Routledge Classics.

مجلات:

- Abuameerh, O. A. (2023). The psychological impact of physical assault by husbands and its role in instigating wives' suicide: A comparative study. *Dirasat: Human and Social Sciences*, 50(6), 388–406.
- Akroush, D. J. (2024). The role of the social worker at social institutions in empowering battered women: A study from Amman. *Dirasat: Human and Social Sciences*, 51(4), 112–128.
- Algharbawi, M. A. (2022). Burdens role of working women during the time of Corona: A qualitative sociological study on a sample of working women in the UAE society. *Dirasat: Human and Social Sciences*, 49(6), 164–177.
- Dalaeen, K. O. (2024). The level of psychological empowerment and its relationship with social support among a sample of abused women who filed cases at the Family Protection Unit in the Southern Governorates. *Dirasat: Human and Social Sciences*, 51(1), 75–91.
- Khawaldah, M. H. (2023). Effects of moral violence against women and its impact on society and children. *Dirasat: Human and Social Sciences*, 50(5), 331–337.
- Mamouh, A. H. (2022). Morocco's new social protection policy: A rights-based approach. *Academy of Constitutional Law*, 3.
- Stromquist, N. P. (1998). *Women in the third world: An encyclopedia of contemporary issues* (1st ed.). Library of Congress Cataloging-in-Publication Data.

تقارير:

- International Labour Organization (ILO). (2017). *World social protection report 2017-2019: Universal social protection to achieve the Sustainable Development Goals*. Geneva: International Labour Organization.
- International Labour Organization (ILO). (2021). *World social protection report 2020-2022: Social protection at the crossroads*

– *In pursuit of a better future*. Geneva: International Labour Office.

The World Bank. (2024). *Female and labor force participation in Morocco: Constraints and priority actions*. The World Bank.

United Nations. (2007). *General comment no. 19 - The right to social security (art. 9)*. Committee on Economic, Social and Cultural Rights, 23 November.

باللغة الفرنسية:

تقارير:

Ministère de l'Economie, D. F. (2019). *Projet De Politique Publique Integree De La Protection Sociale 2020 - 2030*.